المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
"قسم الفقه المقارن"

الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة في كتاب (الإيلاء والظهار واللعان)

(جمعاً ودراسة)

بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

عبدالله بن عايض بن عبدالله آل جندب

إشراف :

د. سالم بن ناصر الرّاكان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي : ١٤٣١هـ / ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنان ، عظيم السلطان ، خلق الإنسان وعلمه البيان ، والصلاة والسلام على خير ولد عدنان ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وسار على نهجه إلى يوم الدين ثم أما بعد :

فإن أفضال الله على عباده كثيرة ، ونعمه عليهم جزيلة ، ومن أعظمها أن هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ويسر لنا سبل العلم في شتى مجالاته خصوصاً في هذه البلاد المباركة التي كانت ولا تزال شامخة في نشر العلم والتوحيد ، وكان من توفيق الله لي أن يسر لي الالتحاق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية هذه الجامعة العملاقة في علوم الشريعة ، وتزداد أفضال الله علي بتيسير الالتحاق فيها بالمعهد العالي للقضاء هذا الصرح الشامخ الذي لا زال نبراساً لطالبي العلم والفقه على مر السنوات الطوال الماضية واللاحقة ، وكان التحاقي به من خلال الدراسة في قسم الفقه المقارن ولقد كان من متطلبات الحصول فيه على درجة الماجستير إعداد بحث تكميلي في موضوع من مواضيع الفقه الإسلامي المقارن فتم طرح مشروع الضوابط الفقهية في كتاب الكافي لابن قدامة وكنت ممن سجل فيه فكان نصيبي منه هذا الموضوع الذي هو بعنوان :

الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة في كتاب الإيلاء والظهار واللعان

(جمعاً ودراسة)

فاستعنت بالله تعالى على بحثه سائلاً المولى جل وعلا التوفيق والسداد في الدارين وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ -جمع ما تفرق من ضوابط في ثنايا هذه الأبواب في مكان واحد وترتيبها ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

٢ -بيان الدقة التي كان عليها الفقهاء رحمهم الله في عباراتهم التي تحوي تحتها عدداً من الفروع الفقهية .

٣ -المساهمة في هذا المشروع الذي تبناه المعهد العالي للقضاء مشكوراً بما تم إعطائي إياه من أبواب.

٤ -التعريف بهذا الكتاب من خلال هذا الفن المعروف بالضوابط الفقهية .

٥ -الفكرة الجديدة التي تم طرح هذا الكتاب بها حيث أنه لم يسجل بحث أو موضوع بهذا العنوان .

الدراسات السابقة :

هذا البحث عبارة عن جزء من مشروع طرح لإثراء موضوع الضوابط الفقهية ومن خلال بحثي في مكتبة المعهد العالي للقضاء ومكتبة الملك فهد الوطنية وفي فهارس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية لم أجد من قام ببحث الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة ــ رحمه الله ــ في كل من كتاب الإيلاء وكتاب الظهار وكتاب اللعان الذي هو نصيبي من هذا المشروع ، مما شجعني للمضي قدماً في بحث هذا الموضوع ودراسته وبالله التوفيق .

منهج البحث :

١ - أقوم بدراسة كل ضابط وفق المطالب الآتية :

- المطلب الأول : صيغ الضابط .
- المطلب الثاني : معنى الضابط .
- المطلب الثالث : دليل الضابط .
- المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

٢ - أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٤ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ - أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب - اذكر الأقوال في المسألة ، وأبين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الإتجهات الفقهية .

ت -أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

ث -أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

ج -أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت،واذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

ح - أرجح مع بيان سببه ، واذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٥ - أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٦ - أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

٧ - أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٨ - أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٩ - أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

١٠ -أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل .

١١ -أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها _ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما _ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منها.

١٢ -أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها .

١٣ -أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٤ - أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٥ -أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء ، وأميز العلامات والأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٦ -تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٧ -أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتأريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٨ -إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٩ -أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وهي على النحو الآتي :

-**المقدمة** وتشتمل على ما يلي :

١ -أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٢ -الدراسات السابقة .

٣ -منهج البحث .

٤ -خطة البحث .

-**التمهيد** ويشتمل على ثلاثة مباحث :

-**المبحث الأول** : التعريف بالضوابط الفقهية وبيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية وفيه ثلاثة مطالب :

-المطلب الأول : التعريف بالضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً .

-المطلب الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية وبين القواعد الفقهية .

-المطلب الثالث : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية .

-**المبحث الثاني** : التعريف بابن قدامة رحمه الله وبكتابه الكافي وفيه مطلبان :

-المطلب الأول : التعريف بابن قدامة رحمه الله .

-المطلب الثاني : التعريف بكتابه الكافي .

-**المبحث الثالث** : التعريف بالإيلاء و الظهار واللعان وفيه ثلاثة مطالب :

-المطلب الأول : تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً وفيه مسألتان :

-المسألة الأولى : تعريف الإيلاء لغة .

-المسألة الثانية : تعريف الإيلاء اصطلاحاً .

-المطلب الثاني : تعريف الظهار لغة واصطلاحاً وفي مسألتان :

-المسألة الأولى : تعريف الظهار لغة .

-المسألة الثانية : تعريف الظهار اصطلاحاً .

-المطلب الثالث : تعريف اللعان لغة واصطلاحاً وفيه مسألتان :

-المسألة الأولى : تعريف اللعان لغة .

-المسألة الثانية : تعريف اللعان اصطلاحاً .

-**الفصل الأول :** الضوابط الفقهية في كتاب الإيلاء وفيه تسعة مباحث :

-المبحث الأول : كل زوج مكلف قادر على الوطء يصح إيلاؤه.(١)

-المبحث الثاني : من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كان مولياً.(٢)

-المبحث الثالث : إن حلف أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً.(٣)

-المبحث الرابع : الإيلاء يصح معلقاً على شرط.(٤)

-المبحث الخامس : لا يطالَب المولي بشيء قبل أربعة أشهر.(٥)

-المبحث السادس : أدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة تغييب الحشفة في الفرج.(٦)

-المبحث السابع : الألفاظ الصريحة في الإيلاء لا يدَيَّن فيها.(٧)

-المبحث الثامن : ألفاظ الكناية لا يكون مولياً بها إلا بالنية .(٨)

-المبحث التاسع : لا يكون الزوج مولياً بما لا يلزمه به حق .(٩)

-**الفصل الثاني :** الضوابط الفقهية في كتاب الظهار وفيه سبعة مباحث :

-المبحث الأول : كل زوج يصح طلاقه يصح ظهاره .(١٠)

-المبحث الثاني : إذا صح الظهار ووجد العود ، وجبت الكفارة.(١١)

-المبحث الثالث : غير الظهر كالظهر في التحريم فكذلك في الظهار به.(١٢)

---

(١) قال ابن قدامة " ويصح من كل زوج مكلف قادر على الوطء " الكافي ٥٢٩/٤ .

(٢) قال ابن قدامة " فإن حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كان مولياً " الكافي ٥٣٠/٤ .

(٣) قال ابن قدامة " فإن حلف على أربعة فيما دونها لم يكن مولياً " الكافي ٥٣٣/٤ .

(٤) قال ابن قدامة " ويصح تعليق الإيلاء على شرط " الكافي ٥٣٥/٤ .

(٥) قال ابن قدامة " ولا يطالب المولي بشيء قبل أربعة أشهر " الكافي ٥٣٩/٤ .

(٦) قال ابن قدامة " وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة تغييب الحشفة في الفرج " الكافي٥٤١/٤ .

(٧) قال ابن قدامة " فهذه لا يدّين فيها " الكافي ٤/ ٥٣٢ .

(٨) قال ابن قدامة " فهذا لا يكون مولياً بها إلا بالنية " الكافي ٤/ ٥٣٢ .

(٩) قال ابن قدامة " لا يكون مولياً بما لا يلزمه به حق " الكافي ٥٣٠/٤ .

(١٠) قال ابن قدامة " ويصح من كل زوج يصح طلاقه " الكافي ٤/ ٥٤٩ .

(١١) قال ابن قدامة " وإذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة " الكافي ٥٥٥/٤ .

(١٢) قال ابن قدامة " لأن غير الظهر كالظهر في التحريم فكذلك في الظهار به " الكافي ٥٥١/٤ .

-المبحث الرابع : ما لا يقع الطلاق بإضافته إليه كالشعر والسن والظفر لا يتعلق الظهار به.(١)

-المبحث الخامس : الاعتبار بحال وجوب الكفارة.(٢)

-المبحث السادس : إن ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها لم يطأها حتى يكفر.(٣)

-المبحث السابع : إن كان المظاهر كافراً كفر بالعتق والإطعام.(٤)

-**الفصل الثالث :** الضوابط الفقهية في كتاب اللعان وفيه ستة مباحث :

-المبحث الأول : كل زوجين مكلفين يصح منهما اللعان.(٥)

-المبحث الثاني : اللعان يصح قبل الدخول أو بعده.(٦)

-المبحث الثالث : حد الزنا لا يثبت في اللعان بدون إقرار أربع مرات.(٧)

-المبحث الرابع : من كان مجبوباً مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحق به نسب.(٨)

-المبحث الخامس : لا ينتفي الحمل حتى ينفيه بعد وضعها له ويلاعن.(٩)

-المبحث السادس : فرقة اللعان فسخ.(١٠)

الخاتمة : وتشمل أهم نتائج البحث .

الفهارس : وهي على النحو التالي :

-فهرس الآيات القرآنية .

-فهرس الأحاديث النبوية .

-فهرس الآثار .

---

(١) قال ابن قدامة"وما لا يقع الطلاق بإضافته إليه كالشعر والسن والظفر لا يتعلق الظهار به" الكافي ٤/٥٥٢ .

(٢) قال ابن قدامة " والاعتبار بحال وجوب الكفارة " الكافي ٤/ ٥٦١ .

(٣) قال ابن قدامة " وإن ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها لا يطؤها حتى يكفر " ٤/٥٥٨ .

(٤) قال ابن قدامة " وإن كان المظاهر كافراً كفر بالعتق والإطعام " الكافي ٤/ ٥٧٣ .

(٥) قال ابن قدامة " ويصح اللعان بين كل زوجين مكلفين " الكافي ٤/ ٥٧٨ .

(٦) قال ابن قدامة " ويصح اللعان بين الزوجين قبل الدخول " الكافي ٤/٥٨٠ .

(٧) قال ابن قدامة " لأن الحد لا يثبت بدون إقرار أربع مرات " الكافي ٤/ ٥٩٩ .

(٨) قال ابن قدامة " ومن كان مجبوباً مقطوع الذكر والأنثيين لا يلحق به نسب " الكافي ٤/٦٠٣ .

(٩) قال ابن قدامة " لا ينتفي حتى ينفيه بعد وضعها له ويلاعن " الكافي ٤/٥٩٤ .

(١٠) قال ابن قدامة " ففرقة اللعان فسخ " الكافي ٤/ ٥٩٧ .

- فهرس الأعلام .
- فهرس الضوابط الفقهية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

وفي ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لله عز وجل على تيسيره لي ، ثم لشيخي وأستاذي فضيلة الدكتور : سالم الراكان على ما بذله لي من نصح وتوجيه خلال فترة البحث ، ثم لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء على تسهيل إجراءات الموافقة على هذا البحث ، ثم لعمادة المعهد على الجهد الذي تبذله لخدمة طلبة العلم في هذه الجامعة المباركة .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،

التمهيد ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية وبيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية .

المبحث الثاني : التعريف بابن قدامة – رحمه الله – وبكتابه الكافي .

المبحث الثالث : التعريف بالإيلاء و الظهار واللعان .

-التمهيد ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

التعريف بالضوابط الفقهية وبيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية وفيه ثلاثة مطالب :

لا بد قبل الدخول إلى صلب هذا البحث من المرور بشيء من الإيجاز على التعريف بالضوابط الفقهية وبيان الفرق بينها وبين ما قد يشتبه بها من القواعد الفقهية والأصولية وسيكون وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول :

التعريف بالضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً :

الضوابط جمع ضابط ، والضابط في **اللغة :** قال ابن فارس(١) : الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيحٌ. ضَبَطَ الشَّيء ضَبْطاً ، والأضبط: الذي يَعمل بيديه جميعاً . ويقال ناقةٌ ضبطاء .(٢)

وجاء في لسان العرب : الضَّبْطُ لزوم الشيء وحَبْسُه ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط .(٣) والضبط إحكام الشيء وإتقانه ، وضبَط الكتاب ونحوه أصلح خلله .(٤)

واصطلاحاً : اختلف العلماء في تعريفه بناءً على اختلافهم في الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لذا سأذكر تعريف من لم يفرّق بينهما وتعريف من فرّق بينهما .

فأما الذين لم يفرقوا بين القاعدة والضابط فقد عرفوا الضابط بنفس تعريفهم للقاعدة قال الفيومي(٥) في المصباح المنير : والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته .(٦) كما عرفها الكمال بن الهمام(٧) فإنه حين عرف القاعدة جمع إليها القانون والضابط والأصل والحرف دون أن يفرّق بينها .

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي ؛ كان إماماً في علوم شتى ، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها ، وألف كتابه المجمل في اللغة ، وله كتاب حلية الفقهاء ، وله رسائل أنيقة ، ومسائل في اللغة ، توفي عام ٣٩٠ هـ . انظر : وفيات الأعيان ١/ ١١٨ ، شذرات الذهب ٣٩٣/١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ /٣٨٦ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٧ /٣٤٠ .

(٤) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٥٨ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس لغوي ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة بسوريّة فقطنها توفي عام ٧٧٠هـ . انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٠٥/١.

(٦) المصباح المنير للفيومي ص ٥١٠ مادة (قعد) .

(٧) هو محمد بن عبد الواحد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي ولد عام ٧٩٠ هـ وتوفي عام ٨٦١هـ . انظر : البدر الطالع ١٩٤/٢ ، شذرات الذهب ٢٩٨/٧ ، وقد ذكر هذا في التحرير بشرح التقرير والتحبير ٢٩/١ .

وأما من فرّق بين تعريف القاعدة والضابط فقد جعل للضابط تعريفاً يخصّه دون غيره ومن هذه التعريفات ما ذكره ابن السبكي(١) في قوله : الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ، أن يسمى ضابطاً .(٢)

وقد تابعه على ذلك الزركشي(٣) فنصّ على التفريق بين الضابط والقاعدة ، وبيّن أن المراد بالقواعد ما لا يخصّ باباً من أبواب الفقه ، وأما ما يخصّ بعض الأبواب فيسمى ضابطاً . (٤)

وكذلك فقد تابعهم جمع كبير من العلماء كابن نجيم(٥) و الفتوحي(٦) و أبو البقاء الكفوي(٧) وغيرهم .

وبناءً على هذا التفريق ذُكرت عدة تعريفات للضابط الفقهي اصطلاحاً لعل من أبرزها ما ذكرته في كلام ابن السبكي المتقدم ، ومع ذلك فقد ذكر بعض المتأخرين تعريفاً للضابط فقال : هو **حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد** .(٨)

وعلى هذا فالذين فرّقوا بين القاعدة والضابط لهم في ذلك وجه معتبر وهو ما سأذكره في المطلب التالي في الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

المطلب الثاني :

الفرق بين الضوابط الفقهية وبين القواعد الفقهية :

سبق وأن ذكرت في المطلب السابق في تعريف الضوابط الفقهية اصطلاحاً أن من العلماء من فرّق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وعلى هذا فأقول :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ ، الباحث ولد سنة٧٢٧ هـ ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢٢١/٦ .

(٢) الأشباه والنظائر ١١/١ .

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين ، عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل ، مصري المولد سنة ٧٤٥ هـ والوفاة سنة ٧٩٤ هـ . انظر : الدرر الكامنة ٤٧٩/١ .

(٤) تشنيف المسامع ص٩١٩ .

(٥) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي ، من علماء مصر توفي سنة ٩٧٠ هـ . انظر : شذرات الذهب ٣٥٨/٨ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين أبو البقاء ، الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلي مصري من القضاة ولد سنة ٨٩٨ هـ وتوفي سنة ٩٧٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٠/١٧ . وذكر هذا في شرح الكوكب المنير ٣٠/١ .

(٧) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء ،كان من قضاة الأحناف توفي سنة ١٠٩٤ هـ .انظر : إيضاح المكنون ٢٥١/١ .

(٨) الكليات الفقهية للأستاذ الدكتور / ناصر الميمان ص٣٢ .

القول الأول : أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية بمعنى واحد :

وهو قول الفيومي(١) ، والكمال ابن الهمام(٢) ، والنابلسي(٣) ، جاء في شرح الأشباه والنظائر : "قاعدة" : هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته .(٤)

القول الثاني : أن الضابط الفقهي يختلف عن القاعدة الفقهية :

وهو قول ابن السبكي(٥) ، وابن نجيم(٦) ، والسيوطي(٧) ، وغيرهم . فهؤلاء يرون أن الضابط الفقهي يختلف عن القاعدة الفقهية وذكروا في ذلك كلاماً أجمله فيما يلي :

أن الضابط الفقهي يختص بباب واحد ، أما القاعدة الفقهية لا تختص بباب واحد ، بمعنى أن القاعدة الفقهية أعم وأشمل من الضابط الفقهي ، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتّى أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد .

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي قال : " ... وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه ، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة ... "(٨)

وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم(٩) : " الفرق بين الضابط والقاعدة ، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتّى ، والضابط يجمعها من باب واحد " .(١٠)

وكذلك القاعدة الفقهية تكون في الغالب محل اتفاق بين المذاهب الفقهية المعتبرة بينما الضابط الفقهي فهو محل اختلاف عند البعض دون الآخر .

---

(١) سبقت ترجمته ص١٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص١٠ .

(٣) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي : شاعر ، عالم بالدين والأدب ، مكثر من التصنيف ، متصوف . ولد ونشأ في دمشق سنة ١٠٥٠ هـ ، ورحل إلى بغداد ، وعاد إلى سورية ، فتنقل في فلسطين ولبنان ، وسافر إلى مصر والحجاز ، واستقر في دمشق وتوفي بها سنة ١١٣٤ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٤ /٣٢ .

(٤) كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر ، " مخطوط " انظر : القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص٤٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص١١ .

(٦) سبقت ترجمته ص١١ .

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين ، إمام حافظ مؤرخ أديب ولد سنة ٨٤٩ هـ ، وتوفي سنة ٩١١ هـ . انظر : شذرات الذهب ٨/٥١ .

(٨) الأشباه والنظائر في النحو ١/٧ .

(٩) سبقت ترجمته ص ١١ .

(١٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٢ .

قال صاحب الكليات [١] : " القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها "[٢]

وعلى هذا يمكن القول أن الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي في الآتي :

- أن الضابط الفقهي يختص بباب واحد ، أما القاعدة الفقهية فلا تختص بباب واحد .
- أن القاعدة الفقهية أعم وأشمل من الضابط الفقهي .
- القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتّى ، أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد .

المطلب الثالث :

الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية[٣] :

سبق في المطلب السابق بيان الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية ، وسأبين في هذا المطلب الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية ، وقبل بيان الفرق بينهما لابد من الإشارة إلى أن القائلين بأن الضابط الفقهي بمعنى القاعدة الفقهية ، جعلوا الفروق التي بين القاعدة الفقهية وبين القاعدة الأصولية هي نفس الفروق التي بين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية لأن الضابط الفقهي عندهم بمعنى القاعدة الفقهية ، ومن هذه الفروق ما ذكره القرافي[٤] في مقدمة كتابه الفروق حيث قال : " فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك .

القسم الثاني: قواعد فقهية كلية ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، و لم يذكر شيء منها في أصول الفقه " .[٥]

---

(١) سبقت ترجمته ص ١١ .

(٢) الكليات لأبي البقاء ص٧٢٨ .

(٣) **تنبيه** : تقتصر أكثر المصادر على ذكر أوجه الاختلاف بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وتغفل التنصيص على الضوابط الفقهية ، وحيث أن الضوابط الفقهية قريبة من القواعد الفقهية في الحقيقة والموضوع والاستمداد ؛ فإن ما ذكروه من اختلافات يصدق عليها أيضاً ، لذا فإن هذه الفروق تصدق على القواعد الفقهية أصالة ، وعلى الضوابط الفقهية بالتبع .

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر : الديباج المذهب ٣٧/١ .

(٥) الفروق ٣٥٢/١ .

لذا يمكن أن أجمل الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية في الأمور التالية :

١ - أن القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة ، ولذلك فإن المجتهد والفقيه هما اللذان يستعملانها في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة ، أما الضوابط الفقهية فإنها تتعلق بأفعال المكلفين ، ولذلك فإن استعمالها ليس مقتصراً على الفقهاء والمجتهدين ؛ بل يستعملها عموم الناس ؛ لأن غرضها تقريب المسائل وتسهيلها .(١)

٢ - أن القواعد الأصولية أكثر اطّراداً وعموماً من الضوابط الفقهية ، حيث ترد على الضوابط الفقهية كثير من الاستثناءات .(٢)

٣ - أن القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطة ، أما الضوابط الفقهية فإنها تدل على الحكم مباشرة ، وبيان ذلك : أن الضابط الفقهي تستخرج منه أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة دون توّسط الدليل ، بخلاف القاعدة الأصولية التي تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل .(٣)

هذه أبرز الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية وسبق أن ذكرت أنها نفس الفروق التي بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي د . محمد بن عبد الغفار الشريف ٤٢/١ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص١٤١ ، والقواعد الفقهية للندوي ص٦٨ .

(٣) مقدمة كتاب القواعد للمقّري د. أحمد بن حميد ١٠٧/١ .

المبحث الثاني :

التعريف بابن قدامة – رحمه الله – وبكتابه الكافي وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بابن قدامة – رحمه الله – :

اسمه ونسبه :

هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الجمّاعيلي(١) الحنبلي .(٢)

مولده ونشأته :

ولد ـ رحمه الله ـ سنة ٥٤١ هـ بجمّاعيل من أعمال نابلس بفلسطين ، وقدم دمشق مع أهله ، حفظ القرآن دون سن البلوغ وحفظ مختصر الخرقي ، وكتبَ الخط المليح ، وقرأ على مشايخ دمشق ، ثم سافر إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني المقدسي(٣) ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وستين ، وأقاما بها أربع سنوات يدرس على شيوخها .(٤)

حياته و آثاره العلمية :

رحل إلى بغداد وسمع بها ، ثم عاد إلى دمشق وصنف كتاب " المغني " ثم رحل إلى بغداد بعد ذلك ، ومن كتبه " الكافي في الفقه "، و " وروضة الناظر وجنة المناظر" وغيرها ، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : " ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق " .(٥)

ولقد خلّف رحمه الله ثروة علمية ضخمة في علوم شتّى ، وأهم هذه المصنفات :

١ – المغني : وهو شرح لمختصر الخرقي .
٢ – الكافي : وهو الكتاب الذي أخذت منه ضوابط هذا البحث وسيأتي بيانه في المطلب القادم .
٣ – المقنع : وهو من أفضل كتب الحنابلة وأكثرها انتشاراً وتداولاً بين العلماء .
٤ – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : وهو من أهم كتب أصول الفقه عند الحنابلة ، وقد اعتنى به العلماء شرحاً وتعليماً .

---

(١) نسبة إلى مدينة جمّاعيل من أعمال نابلس بفلسطين . انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ١١٣/٢ .

(٢) انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٢٢ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢.

(٣) هو الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي صاحب : " عمدة الأحكام " ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٠٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢١ .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٢٢ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢.

(٥) انظر موسوعة الأعلام ١٤٤/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ .

هذه أهم تصانيفه رحمه الله وقد أوصلها الدكتور : عبدالعزيز السعيد إلى واحد وثلاثين مؤلفاً .(١)

وفاته :

توفي رحمه الله يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ ، ودفن بسفح قاسيون في صالحية دمشق .(٢)

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الكافي لابن قدامة - رحمه الله - :

سبق وأن ذكرت أن ابن قدامة قد ألّف مؤلفات عدّة في الفقه ، ومنها هذا الكتاب .

اسم الكتاب وسبب تسميته ونسبته إلى مؤلفه :

اسمه : (الكافي) وقد بيّن رحمه الله أنه استخار الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة ، وربّانيّ الأمة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(٣) في الفقه ، ثم بيّن سبب تسميته له بـ (الكافي) فقال : " توسطت فيه بين الإطالة والاختصار ، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ، ليكون الكتاب كافياً في فنه عمّا سواه ..."(٤)

وهذا الكتاب كل من ذكره وتطرق له لم يشكك في نسبته لابن قدامة رحمه الله .(٥)

مكانة الكتاب العلمية :

ويعدّ هذا الكتاب من أنفس ما ألّف لطبقة المتوسطين ومن فوقهم من طلبة العلم بناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع تعدد الرواية في المذهب للتمرين . (٦)

وقد تميّز هذا الكتاب بسهولة اللفظ ووضوح المعنى ، ولعله لهذا لم يتجه أحد من الأصحاب لشرحه ، وإنما اكتفوا بنظمه ، واختصاره ، وتخريج أحاديثه ، و التحشية عليه .(٧)

---

(١) للاستزادة انظر كتاب : ابن قدامة وآثاره الأصولية القسم الأول ص (٩٣ ، ٩٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ .

(٣) هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، ويتصل نسبه إلى : مازن ، بن شيبان ، بن ذهل ، بن ثعلبة ، وينتهي إلى : ربيعة ، بن نزار ، بن معد ، بن عدنان فهو المازني ثم الشيباني ثم الذهلي ثم الربعي ثم النزاري ثم العدناني ، إمام المذهب الحنبلي الذي ينسب إليه المذهب ، و إمام أهل السنة والجماعة في عصره ، صاحب المسند ، ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧ ، طبقات الحنابلة ٣/١ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص١٢ وما بعدها ، والجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن السعدي الحنبلي ص١٠ وما بعدها .

(٤) انظر مقدمة ابن قدامة لهذا الكتاب ٤/١ ط دار هجر .

(٥) انظر المدخل لابن بدران من ص ٢٤٩ إلى ص ٢٥٤ ، المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ٧١٩/٢ .

(٦) انظر المصدرين السابقين .

(٧) المصدر السابق .

وقد وجد لهذا الكتاب بعض المنظومات(١) ، والحواشي(٢) ، والمختصرات(٣) ، ذكرها الذين ألّفوا في أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مثل : كتاب : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد(٤) ، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل(٥) .

---

(١) كنظم : يحيى بن يوسف الصرصري : المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) المسمّى " واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين " ، نظمه في ألفيّ بيت . ونظم : صالح بن حسن البهوتي المتوفى سنة (١١٢١ هـ) ، المسمى " نظم الكافي " ، في ثلاثة آلاف بيت . انظر : المدخل لابن بدران من ص ٢٤٩ إلى ص ٢٥٤ .

(٢) " كحاشية الكافي " لأحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي المتوفى سنة (٨٤٤ هـ) . انظر : المدخل لابن بدران من ص ٢٤٩ إلى ص ٢٥٤ .

(٣) كمختصر " البلغة في مختصر الكافي " لابن شيخ الحزاميين أحمد ابن إبراهيم الواسطي المتوفى سنة (٧١١ هـ) . ومختصر : " المنتخب الشافي من كتاب الكافي " لقاضي مكة ابن العز النابلسي : محمد ابن أحمد بن سعيد بن العز النابلسي المقدسي الدمشقي أبو سعيد المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) . انظر : المدخل لابن بدران من ص ٢٤٩ إلى ص ٢٥٤ .

(٤) المدخل لابن بدران من ص ٢٤٩ إلى ص ٢٥٤ .

(٥) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله ٧١٩/٢ .

المبحث الثالث :

التعريف بالإيلاء والظهار واللعان وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

تعريف الإيلاء لغة :

الإيلاء في اللغة معناه : الحلف مطلقاً ، سواءً أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر ، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاءً وألّيّة : إذا حلف على فعل شيء أو تركه .(١)

المسألة الثانية :

تعريف الإيلاء اصطلاحاً :

عرفه الحنفيّه : بأنه عبارة عن يمينٌ تمنع جماع المنكوحة .(٢) وزاد بعضهم فقال : اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر .(٣)

وعرفه المالكية : بأنه حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه .(٤) وعرفها بعضهم بقوله : حلف بيمين يلزم بالحنث حكما على ترك وطء زوجته زيادة على أربعة أشهر .(٥)

وعرفه الشافعية : بأنه الحلف على زوجته أن لا يطأها مدة يصير بها مولياً .(٦)

وعرفه الحنابلة : بأنه الحلف على ترك وطء المرأة .(٧) وقيل هو : حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر .(٨)

---

(١) انظر : المصباح المنير ١٢٠/١ ، تهذيب اللغة ٣١٠/١٥ ، لسان العرب ٤٠/١٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٨ /٣٠٩ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ /٤٩٣ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥ /٤١٣ .

(٥) بداية المجتهد ٩٨/٢ .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٠ /٨٢١ .

(٧) المغني لابن قدامة ١٧ /١٠٠ .

(٨) شرح الزركشي ٢ /٤٩٤ .

هذه جملة مختصرة من تعاريف أصحاب المذاهب للإيلاء وبعد استعراضها والنظر فيها يمكن القول بأنها متقاربة إلى حدّ كبير من حيث الجملة ، فالجميع متفقون على أن الإيلاء حلف ، وأنه لابد أن يكون من قِبَل الزوج القادر على الوطء ، وأنه يكون في مدة تزيد على أربعة أشهر .

ومن هنا فلعل تعريف الحنابلة له بأنه : **حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر** ، من أضبط التعاريف لاشتماله على جميع الشروط التي يصح بها الإيلاء وهو المختار .

المطلب الثاني :

تعريف الظهار لغة واصطلاحاً وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

تعريف الظهار لغة :

مصدر ظاهر ، و ظهر الشيء يظهر ظهوراً برز بعد الخفاء ، ومنه قيل ظهر لي رأى إذا علمت ما لم تكن علمته ، وظهرت عليه اطلعت ، وظهرت على الحائط علوت ومنه قيل ظهر على عدوه إذا غلبه وظهر الحمل تبين وجوده .(١)

المسألة الثانية :

تعريف الظهار اصطلاحاً :

عرفه الحنفية : بأنه تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد .(٢) وعرفه بعضهم : بأنه تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبَّر به عن الكل بما لا يحلُّ النظر إليه من الحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهريّة .(٣)

وعرفه المالكية : بأنه تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه .(٤)

وعرفه الشافعية : بأنه قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي .(٥) وعرفه بعضهم فقال : حقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة .(٦)

---

(١) المصباح المنير ٥ /٤٩١ ، القاموس المحيط ٨٤/٢ .

(٢) العناية شرح الهداية ٦ /٢ .

(٣) فتح القدير ١٠١/٩ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥ /٤٢٢ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٠ /٤٢٨ .

(٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١١ /١١٦ .

وعرفه الحنابلة : أن يشبه زوجته أو بعضها بظهر من تحرم عليه أبداً من نسب أو سبب أو عضو منها فيقول أنت علي كظهر أمي .(١)

بعد ذكر هذه التعاريف عند المذاهب الأربعة نلاحظ أنها في الجملة متقاربة إلا أن تعريف الحنابلة قد يكون هو المختار لاشتماله على جميع القيود المذكورة في بقية التعاريف .

المطلب الثالث :

تعريف اللعان لغة واصطلاحاً وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

تعريف اللعان لغة :

مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، وهو مصدر لاعن يلاعن مُلاعنة ولعاناً .(٢)

المسألة الثانية :

تعريف اللعان اصطلاحاً :

عرفه الحنفية : بأنها شهاداتٌ تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب .(٣)

وعرفه المالكية : بأنه حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللَّازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدَّها بحكم قاضٍ .(٤)

وعرفه الشافعية : بأنها كلماتٌ معلومةٌ جُعلت حجَّةً للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد .(٥)

وعرفه الحنابلة : بأنها شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه وحد زنى في جانبها .(٦)

هذه جملة تعاريف الفقهاء في اللعان ولو تأملناها لوجدناها في الجملة متقاربة إلا أن هناك اختلاف في مأخذها فمن يرى أنها أيمان بنى تعريفه على ذلك ، ومن يرى أنها شهادات بنى تعريفه على ذلك ، لذا فإن التعريف المختار هو ما ذكره الشافعية ، لكونه جمع بين الأمرين . والله أعلم

---

(١) المحرر في الفقه ٢ /٨٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٨/٢٣ .

(٢) انظر : لسان العرب ٣٨٧/١٣ ، القاموس المحيط ٢٦٩/٤ .

(٣) العناية شرح الهداية ٦ /٥٤ .

(٤) منح الجليل ٨ /٤٦٥ .

(٥) مغني المحتاج ١٤ /١٦٥ .

(٦) المبدع شرح المقنع ٨ /٦٥ ، الروض المربع ٧ /٢٩ .

الفصل الأول : الضوابط الفقهية في كتاب الإيلاء وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : كل زوج مكلف قادر على الوطء يصح إيلاؤه.

المبحث الثاني : من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كان مولياً.

المبحث الثالث : إن حلف أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً.

المبحث الرابع : الإيلاء يصح معلقاً على شرط.

المبحث الخامس : لا يطالَب المولي بشيء قبل أربعة أشهر.

المبحث السادس : أدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة تغييب الحشفة في الفرج.

المبحث السابع : الألفاظ الصريحة في الإيلاء لا يدَّين فيها.

المبحث الثامن : ألفاظ الكناية لا يكون مولياً بها إلا بالنية .

المبحث التاسع : لا يكون الزوج مولياً بما لا يلزمه به حق .

الفصل الأول : الضوابط الفقهية في كتاب الإيلاء وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : كل زوج مكلف قادر على الوطء يصح إيلاؤه .(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " أن يكون من زوج يمكنه الجماع "(٢).
- " الإيلاء يمين مسلم مكلف يُتصوّر وقاعه "(٣) .
- " الإيلاء يمين مسلم مكلف ، يُتصوّر وقاعه ، وإن مريضاً "(٤) .
- " يصح الإيلاء من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء "(٥) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

في هذا الضابط بيان للشروط التي يجب توفرها في الزوج المولي ، وذلك بأن يكون مكلفاً ، قادراً على الوطء ، وأن يكون زوجاً ، أي : أن يكون عقد الزوجية الصحيح قائماً .(٦)

(١) قال ابن قدامة " ويصح من كل زوج مكلف قادر على الوطء " الكافي ٥٢٩/٤ .

(٢) المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٨٣/٢٣ .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥/ ٤١٢ .

(٤) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٨/ ٣٠٣ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٨٨ .

(٦) انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٢٩/٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨٣/٢٣-١٨٧.

المطلب الثالث : دليل الضابط :

من القرآن :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ البقرة: ٢٢٦

فالآية تدل على أن الإيلاء لا يكون إلا من الزوج لأن الله تعالى قال : ﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ فنسب الإيلاء إلى الأزواج من زوجاتهم .(١)

من السنة :

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه "(٢) .

من المعقول :

ولأن الإيلاء من المجبوب وغير القادر على الوطء يمين على ترك مستحيل فلم تنعقد .(٣)

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

هذا الضابط تندرج تحته عدة مسائل وهي على النحو الآتي :

المسألة الأولى :

حكم إيلاء غير المسلم كالذمي ونحوه :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يصح إيلاء غير المسلم كالذمي ونحوه ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .(٤)

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ البقرة: ٢٢٦(٥) .

---

(١) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ١٨٣/٢٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢/ ٢٥٤ برقم ٩٤٠ ، ورواه أبو داوود في سننه عن عائشة رضي الله عنها في باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم ٤٤٠٠ج ٢٤٣/٤ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢ .

(٣) انظر : فتح القدير ٩/٩ ، والشرح الكبير للدردير ٤٢٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ١٤٩/١٧ .

(٤) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦٦/٤ ، مغني المحتاج ٧٢/١٤ ، المحرر لأبي البركات مجد الدين ٨٥/٢ .

(٥) المصادر السابقة .

القول الثاني : أنه لا يصح إيلاء غير المسلم كالذمي ونحوه ، وإلى هذا ذهب المالكية .(١)

واستدلوا على ذلك بأن طلاقه لا يلزمه فكذلك الإيلاء لأنه يجر إلى الطلاق ، جاء في المدونة الكبرى : " أرأيت إيلاء الذمي إذا حلف بعتق أو طلاق أو بالله أو بصدقة ما يملك أو بغير ذلك من الأيمان أن لا يقرب امرأته فأسلم ، أيكون موليا أم لا ؟ قال : قال مالك : لا يكون موليا ، إذا أسلم سقط هذا كله عندي، ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك إيلاؤه لأن الإيلاء يجر إلى الطلاق " (٢) .

ونوقش : بعدم التسليم ؛ فإن طلاق الذمي يلزمه .

الراجح : لعل الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به ، ومناقشة أدلة أصحاب القول الثاني .

المسألة الثانية :

حكم إيلاء الصبي و المجنون :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يشترط في المولي التكليف ، فلا يصح من الصبي والمجنون والمعتوه ولا من المُكرَه .(٣) لحديث : " رفع القلم عن ثلاثة ... " الحديث .

المسألة الثالثة :

حكم إيلاء المجبوب و الخصيّ :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يصح الإيلاء من المجبوب ومن الخصيّ وإلى هذا ذهب الحنفية ، وقال الشافعية ، والحنابلة : إذا بقي من ذكره ما يمكن الجماع به وإلا فلا يصح .(٤)

واستدلوا بعموم الآية في المجبوب وغيره ، واستدلوا بالمعقول فقالوا : لأنه لا يجب عليه الجماع ، بل يكفي في الفيئة أن يعود بقوله .(٥) قال الشافعي : " إذا آلى الخصي غير المجبوب من امرأته فهو كغير الخصي ، وهكذا لو كان مجبوباً قد بقي له ما يبلغ به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته كان

---

(١) انظر : المدونة الكبرى ٢/ ٣٥١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٠٠/٣ ، المهذب ١٠٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٤٣/٣ ، تفسير القرطبي ١٠٣/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٥٢٣/٨ ، ٥٣٠ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ١٨/٧ ، والحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/١٠ ، المغني ٥٢٤/٨ .

(٥) انظر : فتح القدير لكمال بن الهمام ٩/ ٩ .

كغير الخصي في جميع أحكامه وإذا آلى الخصي المجبوب من امرأته قيل له فئ بلسانك لا شيء عليه غيره لأنه ممن لا يجامع مثله وإنما الفيء الجماع وهو ممن لا جماع عليه "(١) .

قال ابن قدامة : " فأما الخصي الذي سلت بيضتاه أو رضت فيمكن منه الوطء وينزل ماء رقيقا فيصح إيلاؤه وكذلك المجبوب الذي بقي من ذكره ما يمكن الجماع به "(٢)

القول الثاني : أنه لا يصح إيلاء المجبوب جبًّا كاملاً و الخصيّ وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة والشافعية (٣).

واستدلوا بالمعقول فقالوا : لأن الإيلاء يمين واليمين لا تنعقد على مستحيل فلم تقع ، ولأنها لا تلزمه الفيئة بالجماع لعدم إمكانه منه فلا يصح إيلاؤه .(٤)

الراجح : القول الثاني ، لأن إيلاءه على أمر خارج عن يده فلم يملك إيقاعه .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- إيلاء الصغير من زوجته لا يصح ؛ لأنه غير مكلف بإجماع أهل العلم .(٥)
- لو أسلمت زوجة الكتابي ثم آلى منها ، فلا يقع إيلاؤه .(٦)
- لو آلى الزوج من زوجته وهو سليم وفي أثناء فترة الإيلاء جبّ ذكره فينقطع إيلاؤه لأنه أصبح لا عبرة به .(٧)

---

(١) الأم للشافعي ٥/ ٢٧٤ .

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٨/ ٥٢٤ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٧/٩ ، المغني ٥٢٤/٨ ، والحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/١٠ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٠٠/٣ ، المهذب ١٠٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٤٣/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٥٢٣/٨ ، ٥٣٠ .

(٦) انظر : المدونة الكبرى ٢/ ٣٥١ .

(٧) انظر : الأم للشافعي ٥/ ٢٧٤ .

المبحث الثاني : من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كان مولياً .(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته "(٢) .
- " فإذا حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مولياً "(٣) .
- " أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته سبحانه ، ولا نزاع أن من حلف بذلك يكون مولياً "(٤) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أن يكون الحلف في الإيلاء باسم من أسماء الله تعالى ، أو بصفة من صفاته كأن يقول : والله العليم الخبير الفرد الصمد الذي لم يلد و لم يولد ... إلخ ، فيقع الإيلاء بذلك ويكون مولياً .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

من السنة :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)(٥) .

فدل الحديث على أن الحلف لا يكون إلا بالله تعالى ، والإيلاء حلف فلا يقع إلا إذا كان باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته .

من الإجماع :

فقد أجمع العلماء على وقوع الإيلاء بالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته .(٦)

من المعقول :

أنها يمين بالله تعالى على أمر مباح فتقع .

---

(١) قال ابن قدامة " فإن حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كان مولياً " الكافي ٥٣٠/٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٩١ .

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب ص٢٧١ .

(٤) شرح الزركشي ٢/ ٤٩٤ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الأيمان باب كيف يستحلف برقم ٢٥٤٤ ج٢/ ٩٥١ .

(٦) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص٧١ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

لا خلاف بين الفقهاء أن من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أنه يكون مولياً .(١)

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- " فإذا حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مولياً "(٢)

(١) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص٧١ .

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب ص٢٧١ .

المبحث الثالث : إن حلف أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً.(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر "(٢) .
- " فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً "(٣) .
- " وإذا حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً "(٤) .
- " فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء "(٥) .
- " ولا إيلاء إن حلف على أربعة أشهر "(٦) .
- " فأما من حلف على أربعة أشهر أو أقل فلا يلزمه حكم الإيلاء "(٧) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أن المولي إذا حلف ألا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً بهذا الحلف .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

١ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ البقرة:٢٢٦" فالآية حددتها بأربعة أشهر و لم تذكر الزيادة على ذلك .(٨)

٢ - عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل فسمع امرأة تقول : تطاول هذا الليل واسودّ جانبه ** وأرقني أن لا حبيب ألاعبه فقال عمر بن

---

(١) قال ابن قدامة " فإن حلف على أربعة فيما دونها لم يكن مولياً " الكافي ٥٣٣/٤ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٠/ ٢٦٧ .

(٣) العناية شرح الهداية ٥/ ٤٤٧ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٨/ ٣١٤ .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣١٤ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩/ ٣٦١ .

(٧) الأم للشافعي ٥/ ٢٧٠ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١٦٢/٣ ، حاشية الدسوقي ٤٢٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٤٥/٣ ، المغني ٥٢٥/٨ .

الخطاب رضي الله عنه لحفصة بنت عمر رضي الله عنها : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها فقالت : ستة أو أربعة أشهر ، فقال عمر رضي الله عنه : لا أحبس الجيش أكثر من هذا .(١)

٣ - حديث ابن عباس : " لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ، إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء "(٢) .

٤ - " لأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع وبمثله ، لا يثبت حكم الطلاق فيه " (٣) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

يتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يطأ زوجته أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً ، بل يلزمه كفارة يمين إذا حنث في يمينه ، كما يتفقون أن من حلف ألا يقرب امرأته أبداً أو أطلق و لم يحدد المدة فهو مولٍ .(٤) واختلفوا في التحديد بأربعة أشهر على قولين :

القول الأول : أن التحديد بأربعة أشهر إيلاء فمن حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر يكون مولياً ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند المالكية والحنابلة .(٥)

واستدلوا بالآية : **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾**البقرة:٢٢٦ .

القول الثاني : أن الإيلاء لا يكون إلا بأكثر من أربعة أشهر ، وهو المشهور في مذهب المالكية ، ومذهب الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة .(٦)

واستدلوا بالآية كذلك : **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾**البقرة:٢٢٦ ووجه الاستدلال : أن الآية جعلت للمولي حق التربص أربعة أشهر كاملة فلا اعتبار بما دون ذلك ، كما جعلت المطالبة بالفيء عقب تربص المدة المذكورة بفاء التعقيب فدل على تأخرها عنه .

الراجح : لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح لقوة مأخذهم من الآية .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٩/ ص ٢٩ رقم : ١٧٦٢٨ ، و ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٧/ ص ١٥١ رقم : ١٢٥٩٣ .

(٢) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ٧٤ ، قال عنه : وإسناده صحيح .

(٣) فتح القدير لكمال بن الهمام ٨/ ٤٨٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٦٢/٣ ، حاشية الدسوقي ٤٢٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٤٥/٣ ، المغني ٥٢٥/٨ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٨٨/١ ، الخرشي ٩١/٤ ، الإنصاف ١٥٣/٢٣ .

(٦) انظر : تفسير القرطبي ١٠٥/٣ ، مغني المحتاج ٣٤٣/٣ ، المغني ٥٠٦/٨ .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- لو حلف ألا يطأ امرأته شهراً كاملاً أو شهرين فلا يكون إيلاءً باتفاق وعليه كفارة يمين إذا حنث ولا يطالب بالفيئة .
- لو حلف ألا يطأ امرأته أربعة أشهر فقط فلا يكون مولياً على الراجح .
- لو حلف ألا يطأ امرأته أبداً أو مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر فهو إيلاء يطالب بالفيئة فإن فاء وإلا حكم عليه الحاكم كما هو قول ابن عباس رضي الله عنه .

المبحث الرابع : الإيلاء يصح معلقاً على شرط .[١] وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " وإذا كان الإيلاء معلقاً بالشرط فإنما ينعقد الإيلاء بعد مباشرة الشرط "[٢] .
- " وإن كان الإيلاء معلقاً بالشرط فإنه تعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان "[٣].

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يصح أن يعلق الإيلاء على شرط فإذا قال : إن دخلت الدار فو الله لا أجامعك صار مولياً عند دخول الدار ، ولو قال : والله لا أجامعك إن شئت وأراد تعليق الإيلاء بمشيئتها اشترط في كونه مولياً مشيئتها [٤] . أوكأن يقول : والله لا وطئتك حتى يعود زيد ، أو يقول لها : والله لا أطأك إلا إذا أتيتِ بكذا ونحوه .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

- أن الإيلاء يمين فيصح التعليق فيها .[٥] ، جاء في بدائع الصنائع : " وإنما صح تعليق الإيلاء وإضافته لأنه يمين ، واليمين من التصرفات التي تقبل الإضافة والتعليق "[٦] ا . هـ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اتفق الفقهاء[٧] رحمهم الله على أنه يجوز تعليق الإيلاء على شرط ومن ذلك ما ذكره في روضة الطالبين فقال : " فصلٌ : الإيلاء يقبل التعليق فإذا قال إن دخلت الدار فو الله لا أجامعك صار مولياً عند دخول الدار " ، وقال في الإقناع : " فصلٌ : الإيلاء يقبل التعليق ، فإذا قال إن دخلت الدار فو الله لا أجامعك صار مولياً عند دخول الدار ." [٨]

---

(١) قال ابن قدامة " ويصح تعليق الإيلاء على شرط " الكافي ٥٣٥/٤ .

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ٤/ ٦٠ .

(٣) رد المحتار ٧٥/١٢-٧٦ .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/ ١٩٠ .

(٥) الكافي ٥٣٥/٤ .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٥/٣ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ٧٦/١٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٧١/١٠ ، الإقناع ١٩٠/٣ .

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/ ٢٤٤ ، الإقناع ٣/ ١٩٠.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- إذا قال : إن دخلت الدار فو الله لا أجامعك صار مولياً عند دخول الدار .
- إذا قال : والله لا وطئتك حتى تصعدي السماء أو تقلبي الحجر ذهباً أو يشيب الغراب فهو مولٍ .(١)

(١) المغني ٨/ ٥٠٨ .

المبحث الخامس : لا يطالَب المولي بشيء قبل أربعة أشهر.(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " المولي يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب بالوطء فيهن "(٢) .
- " المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر "(٣).
- " وإن طلبته قبل أربعة أشهر لم يكن لها "(٤).
- " وإذا صح الإيلاء لم يطالب بشيء قبل أربعة أشهر "(٥).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

لا يحق للزوجة مطالبة زوجها بالفيئة أو الفسخ قبل أربعة أشهر ، ولا يحق للحاكم كذلك إلزامه بالفيئة أو الطلاق أو الفسخ قبل ذلك . قال الشافعي :" ولا سبيل على المُولي لامرأته حتى تمضي أربعة أشهر ولا مطالبة للزوجة عليه في مدة التربص بفيئة ولا طلاق إلى أن تنقضي "(٦).

المطلب الثالث : دليل الضابط :

١ -قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ البقرة:٢٢٦

ففاء التعقيب الواردة في قوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ تدل على أنه لا يطالب المولي بشيء قبل مضي الأربعة أشهر .(٧)

٢ -ولأن اختياره للفئ قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه ، فلا يبطل بإبطال غيره .(٨)

---

(١) قال ابن قدامة " ولا يطالب المولي بشيء قبل أربعة أشهر " الكافي ٥٣٩/٤ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١٨٩/٢٣ .

(٣) المغني ٥٠٦/٨ .

(٤) الأم للشافعي ٥/ ٢٧٠ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٣١٦ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يطالب المولي بشيء قبل أربعة أشهر(١) ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾البقرة:٢٢٦ ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله تعالى شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها بشيء ، ولأن اختياره للفئ قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه ، فلا يبطل بإبطال غيره . (٢)

القول الثاني : وذهب الحنفية إلى أنه يطالب فيها بالفيئة (٣) ، واستدلوا بقراءة ابن مسعود : ﴿ فإن فاءو فيهن ﴾ أي : في الأربعة أشهر ، وقالوا : وإذا جاز الفئ جاز الطلب ، إذ هو تابع .(٤)

الترجيح : لعل الراجح والله أعلم هو قول الجمهور لأن أكثر مدة يمكن أن تتضرر فيها المرأة بعدم الوطء هي أربعة أشهر فلا تملك المطالبة بشيء قبلها لنص الآية وكذلك لقصة عمر رضي الله عنه .(٥)

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- لو رفعت الزوجة دعوى على زوجها تطالبه فيها بالفيئة أو الطلاق قبل أربعة أشهر فإنها لا تسمع دعواها حتى تمضي أربعة أشهر .
- لو أراد الحاكم إلزام الزوج المولي بالفيئة أو الطلاق لم يملك ذلك إلا بعد مضي أربعة أشهر .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢/٩٩-١٠٣ ، مغني المحتاج ٣/ ٣٤٨-٣٥١ ، المغني ٧/ ٣١٨-٣٣٧ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧/ ٣١٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣/١٨٩ .

(٣) انظر : الكتاب مع اللباب ٣/٦٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) راجع المطلب الرابع من المبحث الثالث ص٢٧ .

المبحث السادس : أدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة تغييب الحشفة في الفرج [١] . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " وتحصل الفيئة بتغييب حشفةٍ بقبل "[٢] .
- " وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة في الفرج "[٣] .
- " وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة في الفرج " [٤] .
- " وأدنى ما يكفي مولٍ في خروجه من فيئةٍ تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها "[٥] .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

الزوج المولي من زوجته إذا أراد الفيئة سواءً كان ذلك في الأربعة الأشهر ، أو إذا ألزمه الحاكم ، فإنه يكون بالوطء ولكن ما مقدار ما يحصل به الوطء المجزئ في الفيئة ؟ الإجابة على هذا السؤال هو ما جاء في الضابط وهو تغييب الحشفة[٦] في الفرج ، فإذا وطء زوجته وغيّب حشفته في فرجها فقد فاء وانقطع إيلاؤه ووجبت عليه الكفارة فيما إذا وطء في أثناء مدة الإيلاء .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

١ -لأن الفيئة تحصل بالوطء وهو قد وطء بتغييب حشفته في فرجها .[٧]

٢ -لأن ضرر المرأة يرتفع بهذا الوطء فصحت فيئته .[٨]

٣ -لأنه يحنث في يمينه بمجرد تغييب حشفته في فرجها .[٩]

---

(١) قال ابن قدامة " وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة تغييب الحشفة في الفرج " الكافي٤/٥٤١.

(٢) مغني المحتاج ١٠٢/١٤ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٥٤٥ .

(٤) المبدع شرح المقنع ٨/ ٢٤ .

(٥) مطالب أولي النهى ١٦/ ٣٠٣ .

(٦) الحشفة هي : ما فوق الختان . انظر : القاموس المحيط ١٣٢/٣ .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩/ ٣٧٥ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

٤ لأن الفيئة الرجوع لما كان ممنوعاً منه باليمين وهو الوطء والرجوع لما كان ممنوعا منه مصور بتغييب الحشفة .(١)

٥ لأن تغييب ما دون الحشفة ليس بجماع ولا يتعلق به أحكام الجماع .(٢)

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

أجمع العلماء على أن الفيئة في قوله تعالى :﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾البقرة:٢٢٦ هي الجماع ، قال ابن المنذر(٣) : أجمع أهل العلم على أن الفيء : الجماع إذا لم يكن له عذر (٤). ويحصل الجماع بتغييب الحشفة في الفرج عالماً مختاراً ، فلو غيّب حشفته في فرجها ناسياً أو نائماً أو استدخلت ذكره وهو نائم أو وطئها في دبرها أو فيما دون الفرج لم تحصل الفيئة بلا نزاع .(٥)

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

-لو آلى من امرأته ثم وطئها في غير الفرج أو وطئها في دبرها لم تحصل الفيئة .

-لو حلف ألا يطأ زوجته في فرجها ثم باشرها بما دون الفرج لم يحنث .

-لو قال : والله لا أدخلت ذكري في فرجك ثم أدخل الحشفة حنث ووجبت عليه الكفارة .(٦)

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩/ ٣٧٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٩٥ .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ويكنى أبا بكر بن المنذر ومشهور بابن المنذر ، رحل إلى مصر طلباً للحديث والفقه ، توفي سنة ٢٦٨هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٠٧ ، وتذكره الحفاظ ٣/ ٧٨٢- ٧٨٣ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ١٠٢-١٠٨ .

(٤) الإجماع ص٤٦ .

(٥) انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠٨/٢٣ .

(٦) المرجع السابق .

المبحث السابع : الألفاظ الصريحة في الإيلاء لا يدَّين فيها.[١]وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " وإن حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح وقوله ولا أدخلت ذكري في فرجك لم يديّن فيه "[٢] .
- " إذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لم أرد إيلاءً ولكن سبقني لساني لم يديّن "[٣] .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

ألفاظ الإيلاء تنقسم إلى : ألفاظ صريحة ، وألفاظ كناية ، وكلامنا في هذا الضابط عن الألفاظ الصريحة ومعنى صريحة : أي لا تحتمل غير المعنى الذي دلت عليه ، كما لو قال : والله لا أدخلت ذكري في فرجك فهذه لا تحتمل غير هذا المعنى فإذا قالها المولي لزوجته لم يديّن أي : يحكم عليه بها ولا يترك هذا لديانته وما بينه وبين الله ، ولا يقبل منه غير ذلك . [٤]

المطلب الثالث : دليل الضابط :

١ -لأن هذه الألفاظ صريحة في الوطء لا تحتمل غيره [٥] .

٢ -ولأنها وردت في القرآن صريحة بهذا المعنى .[٦]

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اتفق الفقهاء على أن الألفاظ الصريحة لا يديّن فيها[٧] ؛ لكنهم اختلفوا في هذه الألفاظ هل هي محصورة أم أن كل لفظ يدل معناه عليها فهو صريح .

---

(١) قال ابن قدامة " فهذه لا يديّن فيها " الكافي ٤/ ٥٣٢ .

(٢) الإنصاف ٩/ ١٢٤ .

(٣) الأم ٥/ ٢٧٤ .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٤٩٧ .

(٥) مطالب أولي النهى ١٦/ ٢٨٤ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : فتح القدير ١٨٩/٤ ، والشرح الصغير ٢/ ٦٢١ ، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٤٥ ، المغني ٢٦/١١ .

فالألفاظ الصريحة عند **الحنفية والمالكية** : قول الزوج لزوجته : والله لا أقربك أو لا أجامعك أو لا أطؤك ونحوه من كل ما تنعقد به اليمين .(١)

وجملة الألفاظ عند **الشافعية** في الإيلاء تنقسم إلى خمسة أقسام :

الأول : ما كان صريحاً في الظاهر والباطن مثل قوله : لا أدخل ذكري في فرجك .

الثاني : ما كان صريحاً في الظاهر كناية في الباطن مثل قوله : والله لا وطئتك ولا أصبتك ، فهو صريح في الظاهر كناية في الباطن لاحتمال أن يريد لا أطؤك بقدمي .

الثالث : ما كان كناية في الظاهر والباطن وهو كقوله : والله لا أقربك ، فهذا أجري مجرى الألفاظ المحتملة للوطء وغيره فتكون كناية في الظاهر والباطن لا يكون به مولياً إلا مع الإرادة .

الرابع : وهو ما كان محل خلاف وهي ثلاثة ألفاظ : لا أباضعك ، ولا باشرتك ، ولا مسستك ، ففي هذه الألفاظ الثلاثة قولان :

- **القديم** : أن ذلك يكون صريحاً في الظاهر كناية في الباطن .
- **الجديد** : أن ذلك يكون كناية في الظاهر والباطن .

الخامس : وهو ما لم يكن صريحاً ولا كناية كقوله : لا أوحشتك : أو لا أحزنتك ، أو لا أطعمتك ، فهذه لا يكون بها مولياً .(٢)

وأما **الحنابلة** فتنقسم الألفاظ عندهم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما هو صريح في الحكم والباطن جميعاً كقوله : والله لا أنيكك ، ولا أدخل أو أغيب أو أولج ذكري في فرجك ، ولا افتضضتك للبكر خاصة ، فهذه صريحة لا يدين فيها لأنها لا تحتمل غير الإيلاء .

الثاني : صريح في الحكم ويديّن فيما بينه وبين الله تعالى وهي عشرة ألفاظ : لا وطئتك ، ولا جامعتك ، ولا باضعتك ، ولا باعتك ، ولا باشرتك ، ولا قربتك ، ولا أصبتك ، ولا أتيتك ، ولا مسستك ، ولا اغتسلت منك ، فهذه صريحة في الحكم لأنها تستعمل في العرف في الوطء وقد ورد القرآن ببعضها فقال سبحانه :﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾البقرة: ٢٢٢ وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴾البقرة: ١٨٧ وقال تعالى : ﴿ **مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾الأحزاب: ٤٩ وأما الجماع والوطء فهما

---

(١) انظر : فتح القدير ١٨٩/٤ ، والشرح الصغير ٢/ ٦٢١ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ١٠/ ٣٤٥ .

أشهر الألفاظ في الاستعمال فلو قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع اجتماع الأجسام وبالإصابة الإصابة باليد ديّن فيما بينه وبين الله تعالى و لم يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر .

الثالث : ما لا يكون مولياً فيها إلا بالنية وهو ما عدا هذه الألفاظ مما يحتمل الجماع كقوله : والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء ، لا ساقف رأسي رأسك ، لأسوءنك ، لأغيظتك ، لتطولن غيبتي عنك ، لا مس جلدي جلدك ، لا قربت فراشك ، لا آويت معك ، لا نمت عندك ، فهذه إن أراد بها الجماع واعترف بذلك كان مولياً وإلا فلا لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها و لم يرد النص في استعمالهما فيه .(١)

فعلى هذا تكون ألفاظ الإيلاء الدالة على ترك الوطء عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تنقسم إلى صريحة وكناية ، ويضيف الحنابلة قسماً يسمونه ما يجري مجرى الصريح ، وعليه فالصريح هو : ما دل على الوطء لغة وعرفاً ، وما يجري مجرى الصريح هو ما يستعمل في الجماع عرفاً كأن يحلف ألا يقربها أو لا يغتسل منها ونحو ذلك . وحكمه أنه لا يشترط فيه النية حتى لو ادعى الزوج خلافه لم يقبل منه ، وما يجري مجرى الصريح كذلك غير أنه يقبل منه دعوى خلافه ديانة لا قضاءً .(٢)

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

-إذا قال لزوجته : والله لا جامعتك ، أو لا باشرتك ، أو لا قربتك ؛ فهل يقع الإيلاء ؟

فعند الحنفية والمالكية : يكون مولياً مطلقاً .

وعند الشافعية : لا يكون مولياً إلا بالنية .

وعند الحنابلة : يكون مولياً ويدّين فيما بينه وبين الله .

-إذا قال لزوجته : والله لا باشرتك ، أو لا باضعتك ، أو لا مسستك .

فعند الحنفية والمالكية : يكون مولياً مطلقاً .

وعند الشافعية : فيه قولان : **القديم** : أن ذلك يكون صريحاً في الظاهر كناية في الباطن ، **والجديد** : أن ذلك يكون كناية في الظاهر والباطن .

وعند الحنابلة : أنه يكون صريح في الحكم ويديّن فيما بينه وبين الله تعالى .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ١٤٢/٢٣ ، المغني ٢٦/١١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٦٢/٣ ، مغني المحتاج ٣٤٥/٣ ، المغني ٥٢٥/٨ .

المبحث الثامن : ألفاظ الكناية لا يكون مولياً بها إلا بالنية .[١]وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " لا يكون بها مولياً إلا بالنية "[٢] .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

سبق وأن ذكرت في المبحث السابق أن ألفاظ الإيلاء تنقسم إلى : صريحة ، وكناية وتكلمت عن الألفاظ الصريحة ، وسأتكلم هنا عن ألفاظ الكناية ؛ ولعل من المناسب أن أذكر الفرق بين الصريح والكناية : فالصريح هو الذي لا يحتمل غير المعنى الذي سيق له ، والكناية هو ما احتمل معنى غير الذي سيق له مع إرادة المعنى الأصلي .[٣]

والمراد هنا أنه متى ما صدر من الزوج لفظ من الألفاظ التي جعلها الفقهاء من ألفاظ الكناية فإنه لا يكون مولياً به إلا إذا نوى به الإيلاء .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

- لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها و لم يرد النص في استعمالهما فيه .[٤]

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

سبق الكلام في المبحث السابق عن تقسيم الألفاظ الصريحة والكناية لدى المذاهب الأربعة بما يغني عن تكرارها هنا ، لكن مما تجدر الإشارة إليه هو أن ألفاظ الكناية لا يمكن حصرها كالألفاظ الصريحة فكل لفظٍ محتمل لابد فيه من النية أو القرينة التي تدل على إرادة الإيلاء فكل ما يحتمل الجماع وغيره و لم يغلب استعماله في الجماع عرفاً ، كأن يقول : والله لا يجتمع رأسك ورأسي بشيء ، ولا قربت فراشك ، ولأسوءنك ، ولأغيظنك ، ولتطولن غيبتي عنك ، ولا يمس جلدي جلدك ، ولا أويت معك ، ولا أنام معك ، لأن هذه الألفاظ تستعمل في الجماع وفي غيره ، فلا بد من النية ، ليكون إيلاءً .[٥]

---

(١) قال ابن قدامة " فهذا لا يكون مولياً بها إلا بالنية " الكافي ٤/ ٥٣٢ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٤٩٥ ، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٩٥ ، المحرر في الفقه ٢/ ٨٦ .

(٣) للاستزادة في بيان الفرق بين اللفظ الصريح والكناية انظر : التعريفات ص١٢٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٣ ، المغني ٣٨٨/٧ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ١٤٢/٢٣ ، المغني ٢٦/١١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٦٢ ، والمغني ٧ / ٣١٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠٤ .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- جاء في الإنصاف : " وأما ألفاظ الكناية التي لا يكون مولياً بها إلا بنية أو قرينة فمنها قوله : والله لا ضاجعتك ، والله لا دخلت عليكِ ، والله لا دخلتِ عليّ ، والله لا قربت فراشك ، والله لا بت عندك ، ونحوها " (١) .

(١) الإنصاف ٩/ ١٢٥ .

المبحث التاسع : لا يكون الزوج مولياً بما لا يلزمه به حق .(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " إن قال : إن وطئتك فلله على صوم هذا الشهر لم يكن مولياً ؛ لأنه لو وطئها بعد مضيه لم يلزمه حق" (٢) .
- " إن قال : إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن مولياً ؛ لأنه لو وطئها بعد مضيه لم يلزمه حق " (٣) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

إذا آلى الزوج من زوجته فإن كان يلزمه بالوطء حق فيكون مولياً ؛ كما لو قال : إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وهو قد ظاهر منها فهنا يكون مولياً لأنه يلزمه بالوطء حق وهو عتق عبده .

أما إذا كان لا يلزمه بالوطء حق كما لو قال : إن وطئتك فأنت زانية فلا يلزمه بالوطء حق لأنه لا يصح تعليق القذف (٤).

المطلب الثالث : دليل الضابط :

١ - لأنه يلزمه بوطئها حق يمنعه من وطئها وهو خوفه من وجوبه .(٥)

٢ - ولأن الفيئة لا تكون إلا بلزوم الحق الذي ترتب على الوطء .(٦)

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء هل يكون الزوج مولياً بما يلزمه عليه حق أم لا ؟ ومثال ذلك : أن يقول الزوج لزوجته إن وطئتك فلله عليّ صوم كذا ، أو إن وطئتك فعبدي حر ، أو والكعبة لا أطأك ، أو والنبي لا أجامعك ونحو هذا على قولين :

---

(١) قال ابن قدامة " لا يكون مولياً بما لا يلزمه به حق " الكافي ٥٣٠/٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٩٣ .

(٣) المغني ١٧/ ١٠٢ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٩٣ ، والشرح الكبير ١٥١/٢٣-١٥٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ١٥١/٢٣ .

(٦) المصدر السابق .

القول الأول : أنه يكون مولياً سواء لزمه حق أو لم يلزمه حق وهو قول الحنفية[١] ؛ لأن الإيلاء الحلف فيقع ويلزمه الكفارة بالحنث فيه ، ولقول ابن عباس " كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء " [٢].

القول الثاني : أنه يكون مولياً بما يلزمه به حق ، ولا يكون مولياً بما لا يلزمه به حق وهو قول الشافعية والحنابلة ؛ لأنه إما يلزمه هذا الحق الذي حلف به أو تلزمه كفارته إذا حنث .[٣] " ، جاء في الشرح الكبير لابن قدامة : " وان قال إن وطئتك فأنت زانية أو فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن مولياً لأنه لو وطئها لم يلزمه حق ولا يصير قاذفاً بالوطء لأن القذف لا يتعلق بالشرط ولا يجوز أن تصير زانية بوطئه لها كما لا تصير زانية بطلوع الشمس ، وأما قوله إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن مولياً لأنه لو وطئها بعد مضيه لم يلزمه حق فإن صوم هذا الشهر لا يتصور بعد مضي بعضه فلا يلزم بالنذر كما لو قال إن وطئتك فلله علي صوم أمس فلو قال إن وطئتك فلله علي أن أصلي عشرين رجعة كان مولياً "[٤] .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

-إذا قال لزوجته : إن وطئتك فعليّ صوم شهر كذا .

فعلى القول الأول : يلزمه ذلك ويكون مولياً ، وعلى القول الثاني : لا يلزمه ولا يكون مولياً .

-إذا قال لزوجته : والكعبة لا أطأك ، أو والنبي ﷺ لا أقربك .

فعلى القول الأول يكون مولياً ، وعلى القول الثاني لا يكون مولياً .

---

(١) انظر : فتح القدير ١٨٩/٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٨١ حديث رقم : ١٥٠١٦، و عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ١٣٤ حديث رقم : ١٨٦٣٣.

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٩٣ ، والشرح الكبير ١٥١/٢٣-١٥٢ .

(٤) الشرح الكبير ١٥١/٢٣-١٥٢ .

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية في كتاب الظهار وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : كل زوج يصح طلاقه يصح ظهاره .

المبحث الثاني : إذا صح الظهار ووجد العود ، وجبت الكفارة.

المبحث الثالث : غير الظهر كالظهر في التحريم فكذلك في الظهار به.

المبحث الرابع : ما لا يقع الطلاق بإضافته إليه كالشعر والسن والظفر لا يتعلق الظهار به.

المبحث الخامس : الاعتبار بحال وجوب الكفارة.

المبحث السادس : إن ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها لم يطأها حتى يكفر.

المبحث السابع : إن كان المظاهر كافراً كفر بالعتق والإطعام.

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية في كتاب الظهار وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : كل زوج صح طلاقه يصح ظهاره (١) . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- "ويصح من كل زوج يصح طلاقه " (٢) .
- " كل زوج صح طلاقه صح ظهاره " (٣) .
- " الظهار محرم ويصح من كل زوج يصح طلاقه " (٤) .
- " ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه " (٥) .
- " ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه " (٦) .
- " فكل من صح طلاقه صح ظهاره " (٧) .
- " لأن من صح طلاقه صح ظهاره " (٨) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

كل زوج صح طلاقه وهو من توفرت فيه الشروط من العقل والبلوغ والاختيار فيصح ظهاره قال في المغني : "كل زوج صح طلاقه صح ظهاره وهو البالغ العاقل سواء كان مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً" (٩).

المطلب الثالث : دليل الضابط :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ المجادلة: ٢ فتشمل كل زوج .

٢ - لأن الظهار لا يصح من غير المكلف المختار والطلاق مثل ذلك .(١٠)

---

(١) قال ابن قدامة : " ويصح من كل زوج صح طلاقه " الكافي ٥٤٩/٤ .

(٢) الإنصاف ٩/ ١٤٣ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٥٦٥ .

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٨٩ .

(٥) دليل الطالب لنيل المطالب ص: ٢٧٤ .

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٩/ ١٧ .

(٧) المبسوط للسرخسي ٦/ ٤١٣ .

(٨) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٣٤٢ .

(٩) المغني ٨/ ٥٥٥ .

(١٠) المصدر السابق .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

هذا الضابط يندرج تحته عدد من المسائل :

المسألة الأولى : حكم ظهار الذمي :

اختلف الفقهاء في ظهار الذمي على قولين :

القول الأول : إنه لا يصح ظهاره ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية .(١) واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ المجادلة: ٢ ، فالآية تخاطب المسلمين والذمي ليس منهم .(٢)

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ المجادلة: ٤ ، والصيام لا يصح من الكافر .(٣)

٣ - أن الكفارة في الظهار عبادة وتحتاج إلى نية والكافر لا نية له .(٤)

القول الثاني : أنه يصح الظهار منه ، و إلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة .(٥) واستدلوا بما يلي :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ المجادلة: ٢ ، فتشمل كل زوج مسلماً كان أم كافراً .(٦)

٢ - القياس على الطلاق فكما أنه يصح طلاقه فيصح ظهاره .(٧)

الراجح : لعل الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم صحة الظهار من الذمي ، لوجود الفرق بين الطلاق والكفارة وهي طهرة للمسلم لا الكافر فالكافر ليس أهلاً للكفارة ولا تقبل منه .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٠/٣ ، الدر المختار وحاشيته ٤٦٦/٢ ، المدونة مع مقدمات ابن رشد ٤١٧/٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤١٧/٣ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ٢٥٢/٢٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٠/٣ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٢٥٢/٣ ، المغني ٤٦٦/٨ .

(٦) روضة الطالبين ٢٦١/٨ .

(٧) مغني المحتاج ٢٥٢/٣ .

المسألة الثانية : حكم ظهار الصغير ، والمجنون :

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح ظهار الصغير ولا المجنون (١) لقوله ﷺ :(رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه)(٢) .

المسألة الثالثة : حكم ظهار الزوجة :

إذا قالت الزوجة لزوجها : " أنت عليَّ كظهر أبي " ، فاختلف أهل العلم في كونه ظهاراً على قولين :

القول الأول : أنه ليس ظهاراً ، وهو قول جمهور أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة (٣) .

وحجة هذا القول :

١- قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ المجادلة : ٣ ، فخصَّ الرجال بذلك .

٢- أنَّه قولٌ يوجب تحريماً في الزوجة يملك الزوج رفعه ، فاختصَّ به الرجلُ كالطلاق (٤) .

٣- أنَّ الحلَّ في المرأة حقٌّ للرَّجل ، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه (٥) .

القول الثاني : أنه يكون ظهاراً ، وبه قال أبو يوسف من الحنفيَّة (٦) ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد (٧) .

وحجة هذا القول :

١ - أنها أحد الزوجين ظاهر من الآخر ، فكان مظاهراً كالرجل (٨) .

ونوقش : بوجود الفرق بين الرجل والمرأة ، إذ العقد والحل بيد الزوج دون الزوجة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٠/٣ ، الشرح الصغير ٤٦٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٥٢/٣ ، المغني ٤٦٦/٨ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٤/٣ ، والمبسوط ٢٢٧/٦ ، وبدائع الصنائع ٢٣١/٣ ، والمدونة ٢٩٨/٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ٤٣٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٦٥/٨ ، والهداية ٤٨/٢ ، والمغني ١١٢/١١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥٢/٢٣ .

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥٢/٢٣ .

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ٢٧٦/١٧ .

(٦) المبسوط ٢٢٧/٦ ، وبدائع الصنائع ٢٣١/٣ ، ومجمع الأنهر ٤٤٧/١ .

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥٢/٢٣ .

(٨) المصدر السابق .

٢ - أنَّ الظهارَ تحريمٌ يرتفع بالكفارة ، وهي من أهل الكفارة فكانت من أهل الظهار (١) .

ونوقش : بعدم التلازم ، فليس كل من كان من أهل الكفارة كان من أهل الظهار ؛ إذ الظهار له شروطه المعتبرة .

٣ - أنَّ اليمينَ يصحُّ من المرأة ، فصحَّ منها الظِّهارُ (٢) .

ونوقش : بالفرق ؛ إذ الظهارُ يوجبُ تحريماً والمرأةُ لا تملكُهُ كالطلاق بخلاف اليمين .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ إذ هو ظاهر القرآن ، قال الشيخ ابن عثيمين(٣) رحمه الله في شرحه على زاد المستقنع : " قوله: «وإن قالته لزوجها فليس بظهار» أي: قالت المرأة لزوجها : أنت عليَّ كظهر أبي فهل تكون مظاهرة ؟ لا ؛ لأن الله قال : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ المجادلة: ٢ ، وقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِم ﴾ المجادلة: ٢ و لم يقل : يظاهرون من أزواجهن ، فجعل الظهار للرجل ، فكما أنها لا تطلّق نفسها ، فلا تظاهر من زوجها . "(٤) .

المسألة الرابعة : حكم ظهار العبد :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يصح ظهار العبد ، وهو قول جمهور أهل العلم (٥) . واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ المجادلة: ٢ وهذا يشمل الحر والرقيق .(٦)

٢ - قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم ﴾ فقوله تعالى : منكم يقتضي صحة الظهار من العبد خلافاً لمن منعه .(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٣١ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٢/١٠٩ .

(٣) هو صاحب الفضيلة الشيخ العلامة المحقق الفقيه محمد بن صالح بن محمد بن سليمان آل عثيمين من الوهبة من بني تميم ، ولد سنة ١٣٤٧هـ ، وتوفي سنة ١٤٢١هـ . انظر : مقدمة كتاب إغاثة الجموع بترجيحات ابن عثيمين في البيوع ص١٩ .

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/ ٢٤٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٠ ، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٤٣٩ ، وروضة الطالبين ٨ / ٢٦ ، وكشاف القناع ٥ /٣٧١ .

(٦) المنتقى للباجي ٣/٥١ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٥٠ .

٣ - أنه مكلف يصح طلاقه فيصح ظهاره كالحر .(١)

٤ - أن الظهار تحريم ، والرقيق من أهل التحريم .(٢)

القول الثاني : أنه لا يصح ظهاره ، وهو رواية عن الإمام مالك(٣) ، و به قال بعض الحنابلة(٤) .

واستدلوا بما يلي :

قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المجادلة: ٣ ، والعبد لا يملك الرقاب فلا يصح ظهاره .(٥)

ونوقش : بأن إيجاب الرقبة إنما هو في حق من يملكها ، ولا ينفي ذلك صحة الظهار ممن لا يملكها كالمعسر يصح ظهاره ، وفرضه الصوم .

الراجح : الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو صحة الظهار من الرقيق ؛ للعمومات ، ولأنه من جملة المسلمين ، وأحكام النكاح في حقه ثابتة .(٦)

المسألة الخامسة : حكم ظهار المُكْره :

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح ظهاره ، وهو قول جمهور أهل العلم .(٧) واستدلوا بما يلي :

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ النحل: ١٠٦ .

٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥ .

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " .(٨)

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٣٠.

(٢) المصدر السابق .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٢٧٦ .

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٢٤٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : مجلة البحوث الإسلامية ٦٧/ ٣٥٠ .

(٧) المدونة مع المقدمات ٢ / ٢٩٨ ، ومواهب الجليل ٤ / ١١٣ ، الشرح الكبير للدردير وحاشيته ٢ / ٤٣٩ ، والشرح الصغير ١ /٤٨٣ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٥٢ .

(٨) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي برقم ٢٠٤٣ ، وصححه الألباني في تعليقه ١/٦٥٩ .

القول الثاني : أنه يصح ظهار المكره ، وهذا مذهب الحنفية[١] . واستدلوا بما يلي :

قياس الظهار على الطلاق ، فكما يصح طلاق المكره والخاطئ ، فكذا ظهاره .[٢]

ونوقش : بعدم تسليم الأصل المقيس عليه ، فأكثر أهل العلم على عدم وقوع طلاق المكره والخاطئ .

الراجح : الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لقوة ما استدلوا به ، ومناقشة دليل الحنفية .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- لو ظاهر الزوج الصغير من زوجته فلا يصح ظهاره اتفاقاً .
- لو قالت الزوجة لزوجها : أنت عليّ كظهر أبي ، لم يصح ظهارها على الراجح .
- لو ظاهر الزوج المكره من زوجته لم يصح ظهاره على الراجح .
- لو قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، وهو عاقل بالغ مختار كان مظاهراً .

---

(١) بدائع الصنائع ٣ / ٢٣١ ، والبحر الرائق ٤ / ١٠١ .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثاني : إذا صح الظهار ووجد العود ، وجبت الكفارة .(١)وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

-" وتجب الكفارة بالعود "(٢) .

-" وإذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة "(٣) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

إذا ظاهر الرجل من زوجته ، ووقع هذا الظهار صحيحاً بشروطه المعتبرة ، ثم وجد العود وهو الوطء في الفرج ، وجبت حينئذٍ الكفارة وهي ما ذكره الله في سورة المجادلة من العتق ثم الصوم ثم الإطعام .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ المجادلة: ٣ – ٤ ، فأوجب الكفارة عقب العود وذلك يقتضي تعلقها به .(٤)

(١) قال ابن قدامة " وإذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة " الكافي ٤/٥٥٥ .

(٢) حاشية العدوي ٥/ ٣١١ ، كشاف القناع ١٩/ ٢٨ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٣٥٧ .

(٤) كشاف القناع ١٩/٢٨ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

هذا الضابط يشتمل على مسائل :

المسألة الأولى : وقت وجوب الكفارة :

اختلف العلماء رحمهم الله فيما تجب فيه الكفارة على قولين :

القول الأول : أنَّ الكفَّارة تجب بالعود ، لا بنفس الظهار .وهذا قول جمهور أهل العلم (١) .

وحجة هذا القول :

١- قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ﴾ المجادلة: ٣

فأوجب الله عز وجل الكفارة بالعود ، لا بنفس الظهار .(٢)

٢- حديث سلمة بن صخر ، و أوس بن الصامت رضي الله عنهما في تظاهرهما من زوجتيهما .

فالنبي ﷺ أمرهما بالكفارة ، و لم يسألهما هل تظاهرا في الجاهلية أم لا ؟ (٣)

فإن قيل : و لم يسألهما أيضاً عن العود الذي هو شرط في وجوب الكفارة .

أجيب : بأن سياق الحديثين بيِّن في أنَّ المتظاهرين كان قصدهم الوطء وإنما أمسكوا لأجله .

٣- أن الإيلاء لا تجب الكفارة فيه إلا بالوطء ، فكذا الظهار .(٤)

القول الثاني : أن الكفارة تجب بنفس الظهار ، و به قال بعض التابعين (٥).

وحجة هذا القول :

١- قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ﴾ المجادلة: ٣

وجه الدلالة : أن المراد بالعود هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر ، فدل على أن الكفارة تجب بنفس الظهار .(٦)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤١٨/٣ ، والموطأ ٨٥/٢ ، والمدونة ٣٠٨/٢ ، والإشراف ١٥١/٢ ، والأم ٢٧٩/٥ ، والمغني ٧٣/١١ ، وشرح الزركشي ٤٨٥/٥ ، معونة أولي النهى ٧١٠/٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤١٨/٣ .

(٣) الموطأ ٨٥/٢ ، الأم ٢٧٩/٥ ، معونة أولي النهى ٧١٠/٧ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) مصنف عبد الرازق ١١٤٧٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٤١٨/٣ ، زاد المعاد ٣٢٨/٥ .

(٦) انظر : زاد المعاد ٣٢٨/٥ .

ونوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم ، فالعود أمر وراء مجرد لفظ الظهار ، ولا يصح حمل الآية على العود إلى الظهار في الإسلام(١) لوجوه :

الأول : أن الآية بيانٌ لحكم من يظاهر في الإسلام ، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً ، فقال (يظاهرون) ، وإذا كان هذا بيانًا لحكم ظهار الإسلام ، فهو عندكم نفس العود ، فكيف يقول بعده : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ .

الثاني : أنه لو كان العود ما ذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضي كان تقديره : والذين ظاهروا من نسائهم ثم عادوا في الإسلام ، ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر في الجاهلية ، ثم عاد في الإسلام ، فمن أين توجبونها على من ابتدأ الظهار في الإسلام غير عائد ؟ وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية

الثالث : ما تقدم من أدلة الجمهور على أن المراد بالعود أمر وراء مجرد لفظ الظهار (٢) .

٢- أن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء ، أو العزم عليه ؛ لأن الله سبحانه لما حرَّم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه ، كما قال تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ الإسراء: ٨ أي : إن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة ، فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه .(٣)

ونوقش هذا الدليل : بالتسليم بأن الظهار منكر من القول وزور ، ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين : بالظهار ، والعود كما أنَّ حكم الإيلاء يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما .

٣- أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فُنقِلَ حكمُهُ من الطلاق إلى الظهار ، ورتَّب عليه التكفير ، وتحريم الزوجة حتى يكفر ، وهذا يقتضي أن يكون حكمه معتبراً بلفظه كالطلاق (٤) .

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لقوة ما استدلوا به ، ومناقشة أدلة القول الثاني .

---

(١) زاد المعاد ٥/٣٢٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

المسألة الثانية : تفسير العود عند الجمهور :

العود في اللغة : الرجوع ، يقال : عاد إليه عودة وعوداً أي رجع ، وفي المثل : العود أحمد ، ويصح أن يقال : عاد إلى الشيء ، وعاد له ، وعاد فيه ، كله بمعنى واحد (١).

تقدَّمَ أنَّ جمهور أهل العلم يرون أن الكفارة لا تجب إلا بالعود(٢) .

وقد اختلفوا في المراد بالعود الذي تُرتب عليه الكفارة على أقوال :

القول الأول : أن المراد بالعود : العزم على الجماع و به قال أبو حنيفة (٣) ، ومالك (٤) ، ورواية عن الإمام أحمد (٥) .

واحتجوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ المجادلة: ٣ – ٤

قال الشنقيطي (٦) : " لأن المعنى حينئذٍ : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعزمون على الجماع أو عليه مع الإمساك فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسَّا فلا منافاة بين العزم على الجماع ، أو عليه مع الإمساك ، وبين الإعتاق قبل المسيس ، وغاية ما يلزم على هذا القول حذف الإرادة وهو واقع في القرآن كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة: ٦ أي : أردتم القيام إليها وقوله ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ النحل: ٩٨ أي : أردت قراءته ، وغاية ما يلزم على هذا القول حذف الإرادة وهو واقع في القرآن كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

---

(١) تهذيب اللغة ١٢٩/٣ ، والصحاح ٥١٣/٢ ، وتاج العروس ٤٣٦/٢ ، ولسان العرب ٣١٥/٣.

(٢) انظر : المسألة الأولى من المطلب السابق .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤١٨/٣ ، وتحفة الفقهاء ٢١٤/١ ، والجوهرة النيِّرة ١٤١/٢ ، والدر المختار وحاشيته ٤٦٩/٣.

(٤) الموطأ ٨٥/٢ ، والمدونة ٣٠٨/٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ٤٤٦/٢ ، والشرح الصغير ٤٨٦/١ .

(٥) المغني ٧٣/١١ ، وشرح الزركشي ٤٨٥/٥ .

(٦) هو فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ومحمد الأمين اسم مركب علم عليه ابن محمد المختار ، جده عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح ، ينتهي نسبه إلى جد قبيلة (تجكانت) من أشهر قبائل موريتانيا علماً وفضلاً ، ولد سنة ١٣٢٥هـ ، وتوفي سنة ١٣٩٣ هـ . انظر ترجمة موجزة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ عطية سالم ص١ .

﴿ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة: ٦ أي أردتم القيام إليها ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ النحل: ٩٨ أي أردت قراءته (١) .

٢- قوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ المجادلة: ٣ فأوجب الله تعالى الكفارة بعد العود ، وقبل التَّماسّ الذي هو الوطء وهذا صريحٌ في أنَّ العود غير التَّماسَ (٢) .

٣- أنَّه قصد بالظهار تحريمها ، والعزم على وطئها عودٌ فيما قصده (٣).

٤- أنَّ الظهارَ تحريمٌ ، فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائداً (٤).

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة : بأنه لا حظَّ للعزيمة في ثبوت الأحكام ولا تتعلَّق بها (٥) .

القول الثاني : أنَّ العودَ هو العزم على الإمساك وحده ، وهو قولٌ للإمام مالك (٦).

وحجَّته : أنَّ القولَ كان في التخلّي عن الزوجيَّة ، ثم عاد يتمسَّك بها ليطأها ، فكان ذلك عوداً فيما زعَمَ أنه لا يكون (٧) .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ الإمساكَ ليس بعَودٍ في الظهار المؤقّت فكذا المُطلق .

الوجه الثاني : أنَّ العودَ ضد ما قاله من تحريم الوطء على نفسه والإمساك ليس بضدٍّ له (٨) .

القول الثالث : أنه العزم على الوطء والإمساك ، فمتى انفرَدَ أحدُهُما دون الآخر لم تجب الكفَّارة ، و به قال الإمام مالك (٩) .

واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ المجادلة: ٣ - ٤ .

وجه الدلالة : تقدَّم في كلام الشنقيطي رحمه الله في أدلة الرأي الأول / الدليل الأول .

---

(١) دفع إيهام الاضطراب مع أضواء البيان ٢٨٧/٩ .

(٢) زاد المعاد ٣٣٥/٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المغني ١١/ ٧٣ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٣ .

(٦) عارضة الأحوذي لابن العربي ١٧٧/٥ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : المغني ٧٣/١١ .

(٩) انظر : الموطأ ٨٥/٢ ، والمدونة ٣٠٨/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٠/١٧ ، وبداية المجتهد ١٠٦/٢ ، والشرح الصغير ٤٨٦/١ .

القول الرابع : أن المراد بالعود : هو الوطء نفسه وهو قول للإمام مالك [١]، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو المذهب عند الحنابلة [٢]، ، واختاره ابن القيم [٣] .

وحجته :

١ - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ .

وجه الدلالة : أن العود فعل ضد قوله ، والعائد فيما نهى عنه وليه وله هو فاعله لا مريده ،كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ ، فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا إرادته [٤] .

٢- أن الظهارَ يمينٌ مُكفَّرة ، فلا تجب الكفَّارةُ إلاَّ بالحنث فيها ، وهو فعلُ ما حُلف على تركِهِ – وهو الوطء – كسائر الأيمان .[٥]

٣ - أنَّ التلفُّظَ بالظِّهارِ يمينٌ تقتضي تركَ الوطء ، فلا تجبُ كفَّارتُها إلا به – الوطء – كالإيلاء .[٦]

القول الخامس : أنَّ المرادَ بالعود تكرار لفظ الظهار مرة أخرى وهو قول الظاهرية [٧] .

واحتجوا بما يلي[٨] :

١ - قولـه تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

والاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه :

أحدها : أنَّ العربَ لا يعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية .

---

(١) المدونة ٣٠٨/٢ ، والاستذكار ١٣١/١٧ .

(٢) المغني ٧٣/١ ، وشرح الزركشي ٤٨٥/٥ ، والمنتهى مع شرحه للمؤلف ٧١١/٧ ، والمذهب الأحمد ص ١٥٦ ، ونيل الأوطار ٢٦٢/٦ .

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، أبو عبدالله ، ولد سنة ٦٩١هـ ، كان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة ، توفي سنة ٧٥١هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ .

(٤) زاد المعاد ٣٣٥/٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المحلى ٥٢/١٠ .

(٨) المصدر السابق .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ الأنعام ٢٨ فهذا نظير الآية سواء في أنه عدّى فعل العود باللام ، وهو إتيانهم مرةً ثانيةً بمثل ما أتوا به أولاً ، وقال سبحانه و تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ الإسراء: ٨ ، أي : إن كرَّرتم الذنب كرَّرنا العقوبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ المجادلة: ٨ ، وهذا في سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود فيه ، فإنه نظيره فعلاً وإرادة ، والعهد قريبٌ بذكره .

الثاني : أن ما عدا تكرار اللفظ إما إمساك ، وإما عزم ، وإما فعل وليس واحدٌ منها بقوله ، فلا يكون الإتيان بها عوداً ، لا لفظاً ولا معنى ولأن العزم والوطء والإمساك ليس ظهاراً ، فلا يكون الإتيان بها عوداً إلى الظهار .(١)

الثالث : لو أريد بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه ، كما يُقال : عادَ في الهبة ، لقال : ثم يعودون فيما قالوا كما روى البخاري ، ومسلم ، من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : (العائد في هبته كالعائد في قيئه) (٢) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : أن نظير آية الظهار قوله سبحانه و تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ المجادلة: ٨ ، فهذه الآية تبين المراد من آية الظهار فإن عودهم لما نهوا عنه ، هو رجوعهم إلى نفس المنهيّ عنه ، وهو النجوى وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها ، بل رجوعهم إلى المنهي عنه وكذلك قوله تعالى في الظهار : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي لقولهم .

فهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة فالعود إلى المحرم هو العود إليه ، وهو فعله . (٣)

الوجه الثاني : أن القول في معنى المقول ، والمقول هو التحريم والعود له هو العود إليه ، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه ، وهذا جارٍ على قواعد اللغة العربية واستعمالها ، وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف ، كما أنه لا يعرف عن أحدٍ من السلف أنه فسَّرَ الآيةَ بإعادة اللَّفظ البتَّةَ لا من الصحابة ، ولا

---

(١) انظر : المحلى ٥٢/١٠ .

(٢) صحيح البخاري في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته برقم ٢٦٢١ ، وصحيح مسلم في الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة برقم ١٦٢٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٣ .

من التابعين ، ولا من بعدهم ، وهاهنا أمرٌ خفيٌّ على من جعله إعادة اللفظ ، هو أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن ، وعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً (١) .

والحال التي هو عليها الآن التحريم بالظهار ، والتي كان عليها إباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل ، فعود المظاهر عود إلى حل كان عليه قبل الظهار وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله ، فالعود يقتضي أمراً يعود إليه بعد مفارقته ، وظهر سرُّ الفرقِ بين العود في الهبة ، وبين العود لما قال المظاهر فإن الهبة بمعنى الموهوب ، وهو عينٌ يتضمَّنُ عوده فيه إدخاله في ملكه وتصرفه فيه ، كما كان أولا ، بخلاف المظاهر ، فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجيَّة ، وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم ، فكان الأليق أن يُقال : عاد لكذا ، يعني : إليه . وفي الهبة : إليها ، وسرُّ المسألة أن العود يتضمن أمرين : أمرٌ يعود إليه ، وأمرٌ يعود عنه ولا بدَّ منهما ، فالذي يعود عنه يتضمَّنُ نقضَه وإبطالَه ، والذي يعود إليه يتضمَّنُ إيثاره وإرادته ، فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار وإبطاله ، وإيثاره ضده وإرادته ، وهذا عين فهم السلف من الآية ، فبعضهم يقول : إن العود هو الإصابة ، وبعضهم يقول : الوطء ، وبعضهم يقول : اللمس ، وبعضهم يقول : العزم(٢) .

الوجه الثالث : أنه لو كان معنى العود إعادة اللفظ الأول ؛ لقال : ثم يعيدون ما قالوا ؛ لأنه يقال : أعاد كلامه بعينه ، وأما عاد ، فإنما هو في الأفعال ، كما يقال : عاد في فعله ، وفي هبته ، فهذا استعماله بـ(في) ويُقال : عاد إلى عمله وإلى ولايته ، وإلى حاله ، وإلى إحسانه وإساءته ونحو ذلك ، وعاد له أيضاً وأما القول : فإنما يقال : أعاده ، كما قال ضماد بن ثعلبة للنبي ﷺ : (أعد عليَّ كلماتك) (٣) .

الوجه الرابع:أن النبي ﷺ أمر أوس بن الصامت ، و سلمة بن صخر بكفارة الظهار ، و لم يتلفظا به مرتين ، فإنهما لم يخبرا بذلك عن النبي ﷺ ولا أخبر به أزواجهما عنهما ، ولا سألهما النبي ﷺ هل قلتما ذلك مرَّةً أو مرَّتين ؟ ومثل هذا لو كان شرطاً لما أهمل بيانه (٤) .

الوجه الخامس:أنَّ هذا القولَ ينقُضُهُ المعنى ؛ لأنَّ الله تعالى وصَفَ الظهارَ بأنَّه مُنكرٌ من القول وزور ، فكيف يُقالُ له : إذا أعدت القولَ المُحرَّمَ والسَّببَ المحظورَ وجبت عليك الكفارة وهذا لا يُعقل ، ومعلومٌ أنَّ كلَّ سببٍ يوجبُ الكفَّارةَ لا تُشترطُ فيه الإعادةَ من قتل ، ووطء في صوم ونحوه (٥) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٣ ، وزاد المعاد ٣٣١/٥ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٢٠/٣ ، وزاد المعاد ٣٣٢/٥ ، و الاستذكار ١٣٦/١٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٨٦٨ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٢٠/٣ ، وزاد المعاد ٣٣٢/٥ ، و الاستذكار ١٣٦/١٧ .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١٧٥٣/٤ .

الوجه السادس : أنَّ أصحابَ هذا القول يجعلون قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ تكراراً للفظ مرّتين ، والله لم يقل ثم يكرّرون اللفظَ مرتين ، ففيه إثبات معنى لا يقتضيه اللفظ ، ولا يجوز أن يكون عبارة عنه وإن حملته على أنه عائد لمثل القول ففيه إضمار لمثل ذلك القول ولا يجوز إلا بدلالة (١).

٢ – حديث عائشة ﷺ : " أنَّ أوس بن الصامت ﷺ كان به لمم فكان إذا اشتدَّ به لممُهُ ظاهرَ من زوجته ، فأنزل الله عزَّ وجلّ فيه كفّارة الظهار " (٢).

قال ابن حزم(٣) رحمه الله : " هذا يقتضي التكرار ولا بد ، ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده " (٤). وقال ابن القيم(٥) رحمه الله : " وأما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار أوس بن الصامت فما أصحَّه ؟! وما أبعد دلالته على مذهبكم ؟! " (٦).

القول السادس : أن يمسكها بعد المظاهرة زماناً يمكنه أن يطلقها فيه ولا يطلق ، فإن طلَّقها ، أو ماتت عقيب الظهار لم تَجِب الكفَّارةُ وهو مذهب الشافعية (٧) ، واستدلوا بما يلي :

١ – قال الشافعي : " الذي عَقِلتُ مما سمعت في ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار ، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ، ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به ، فقد وجب عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال ، فقد عاد لما قال فخالفه فأحلَّ ما حَرَّم ، ولا أعلم له معنى أولى به من هذا " أ.هـ (٨) .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٣ .

(٢) أخرجه أبو داوود في الظهار برقم ٤٢١/٦ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود ٢١٩/٥ .

(٣) هو ابن حزم الإمام ، الأوحد ، البحر ، ذو الفنون والمعارف ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي – رضي الله عنه – المعروف بيزيد الخير ، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق ، الفقيه الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، وتوفي سنة ٤٥٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨.

(٤) المحلى ٥٢/١٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص٥٢ .

(٦) زاد المعاد ٥/ ٣٣٣ .

(٧) الأم ٢٧٩/٥ ، ومغني المحتاج ٣٥٦/٣ ، ومختصر المزني ص ٢٠٤/٢٠٣ ، وإعانة الطالبين ٣٧/٤ .

(٨) الأم ٢٧٩/٥ ، والمهذب ١١٤/٢ .

٢ – أنه لما ظاهر فقد حصل التحريم ، فإن وصل ذلك بالطلاق فقد تمَّ ما شرع فيه من إيقاع التحريم ولا كفَّارة ، فإذا سكت عن الطلاق دلَّ على أنَّه نَدِمَ على ما ابتدأ من التحريم ، فتجب الكفارة (١) .

ونوقش هذا القول من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا القول هو في المعنى قول مجاهد ، والثوري ، فإن النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجب الكفارة ، ففي الحقيقة لم يوجب الكفارة إلا لفظ الظهار ، وزمن قوله : أنت طالق لا تأثير له في الحكم إيجاباً ولا نفياً ، فتعليق الإيجاب به ممتنع ، ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من النفاس عوداً لا في لغة العرب ولا في عرف الشارع أي شيء في هذا الجزء اليسير جداً من معنى العود أو حقيقته ؟

الوجه الثاني : أن هذا ليس بأقوى من قول من قال : هو إعادة اللفظ بعينه ، فإنَّ ذلك قولٌ معقولٌ يُفهم منه العود لغةً وحقيقةً ، وأما هذا الجزء من الزمان ، فلا يفهم من الإنسان فيه العود البتَّة ، ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية : من قال هذا القول قبل الشافعي ؟ والله سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف (ثم) الدالة على التراخي عن الظهار ، فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية ، وهذا ممتنع عندكم ، وبمجرد انقضاء قوله : أنت عليَّ كظهر أمي صار عائداً ما لم يصله بقوله : أنت طالق ، فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار ؟ والشافعي لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين ، وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية (٢) .

الوجه الثالث : أنَّ الطلاقَ الرجعيَّ لا يُنافي البقاءَ على المِلك ، فلم يسقط حُكمُ الظهارِ كالإيلاء (٣) .

الوجه الرابع : أنَّ الظهارَ لا يرفعُ النِّكاحَ حتى يكون العودُ لما قال استبقاء للنكاح ، فبَطَلَ تأويلُ العَودِ بالإمساك على النكاح (٤) .

الوجه الخامس : أنَّ قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ يَعُودُونَ** ﴾ يقتضي وجود فعل وعزم من جهته ، ومرور الزمان ليس بفعل منه (٥) .

---

(١) انظر : تفسير الفخر الرازي ٢٥٦/٢٩ .

(٢) زاد المعاد ٣٣٤/٥ . ويُنظر : أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٣٦/٣ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١٧٥٣/٤ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٣٦/٣ .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١٧٥٣/٤ .

سبب الخلاف : قال ابن رشد (١) :"وسبب الخلاف بالجملة إنما هو مخالفة الظاهر للمفهوم ، فمن اعتمد المفهوم جعل العودة إرادة الوطء ، أو الإمساك ... وأما من اعتمد الظاهر فإنه جعل تكرير اللفظ" (٢) .

الترجيح :

يترجح لي – والله أعلم – أن المراد بالعود هو العزم على الوطء لقوة ما استدلوا به .

ويدل لهذا أيضاً :

ما جاء في الصحيحين عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال : ((إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)) ، قالوا يا رسول الله قد عرفنا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : ((إنه كان حريصاً على قتل صاحبه))(٣) ، فبيَّن أن العزم على الفعل عمل يؤاخذ به الإنسان (٤) .

ولأنه بعزمه على الوطء استحلَّ زوجته استحلالاً لا يكون لأمه فكان عائداً .

المسألة الثالثة : كفارة الظهار :

بين الله عز وجل كفارة الظهار في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ المجادلة: ٣ – ٤ ، وهي على الترتيب فمن ظاهر من زوجته ثم أراد وطئها فعليه أن يعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

وهنا ينبغي الإشارة إلى مسألة وهي : هل يجزئ إخراج القيمة في الكفارة ؟

باتفاق الأئمة : أنه لا يجزئ إخراج القيمة عن العتق(٥) ، لكن اختلفوا في إخراج قيمة الطعام لمن وجب عليه التكفير بالإطعام ، بحيث لم يستطع العتق والصيام على قولين :

---

(١) هو ابن رشد الحفيد العلامة فيلسوف الوقت ، أبو الوليد ، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ولد قبل موت جده بشهر سنة ٥٢٠هـ ، ولي قضاء قرطبة ، توفي أواخر سنة ٥٠٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١ .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٠٧ .

(٣) صحيح البخاري في الأيمان ، باب (وإن طائفتان من المؤمنين ....) برقم ٣١ ، وصحيح مسلم في الفتن ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما برقم ٢٨٨٨ .

(٤) أضواء البيان ٥١٩/٥ .

(٥) المدونة مع المقدمات ٢/ ٤٧ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٠/٦ ، وبداية المجتهد ٤١٧/١ ، والأم ٦٤/٧ ، والحاوي ٣٠٠/١٥، وروضة الطالبين٢١/٥ ، والمغني ٥١٢/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٨/٥ ، والمحلى ٦٩/٨ .

القول الأول : أنه لا يجزئ إخراج القيمة في الكفارة وهو قول الجمهور(١) .

القول الثاني : أنه يجزئ إخراج القيمة في الكفارة وهو مذهب الحنفية (٢) .

الأدلة :

احتج الجمهور بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ففرضها الله طعاماً .(٣)

٢ - أن الله عز وجل جعل الواجب في عين الإطعام والكسوة ، فلو دفع غيرهما لم يؤد الواجب المأمور به قال ابن حزم رحمه الله : " فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدَّى حدودَ الله ، ومن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلم نفسه ، وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى " (٤) .

٣ - الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم الإطعام دون إخراج القيمة. (٥)

٤ - أن الله حَصَرَ الكفَّارةَ في هذه الأنواع ، ولو جاز دفع القيمة لم يَعُد للحصر فائدة .(٦)

٥ - أنه لو جازت القيمة لم يكن للتخيير في كفارة اليمين فائدة ؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة صار شيئاً واحداً ، وكيف يخيَّر بين شيء واحد ؟! وإن زادت قيمة إحداهما على الآخر ، فكيف يخير بين فعل الشيء أو فعل بعضه (٧) ؟! وإذا لم تجزيء القيمة في كفارة اليمين فكذا في كفارة الظهار .

٦ - أنه يلزم من القول بإخراج القيمة أنه لو أعطاه كسوة لا تستره وهي تساوي قيمة إطعامه لأجزأ ذلك ، وهذا خلاف ظاهر الآية .(٨)

٧ - أنه لا يجزئ إخراج قيمة الرقبة فكذا بقيَّة الأصناف .

---

(١) المدونة مع المقدمات ٢/ ٤٧ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٠/٦ ، والأم ٦٤/٧ ، والحاوي ٣٠٠/١٥، وروضة الطالبين٢١/٥ ، والمغني ٥١٢/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٨/٥ ، والمحلى ٦٩/٨ .

(٢) فتح القدير ٥١٢/٥ ، الفتاوى الهندية ١/ ٦٢ ، وبدائع الصنائع ١٠٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٧٦/٣ ، والإشراف ٢٥٣/٤.

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المحلى ٦٩/٨ .

(٥) المصدر السابق ، وسيأتي بيانها في المسألة الثالثة .

(٦) المغني ٥١٢/١٣ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

واحتجَّ الحنفيَّةُ بما يلي :

١- أنه يجزئ دفع القيمة في الزكاة فكذا الكفارة (١) .

ونوقش : بعدم تسليم الأصل ، فهو موضع خلاف بين أهل العلم وأكثر أهل العلم على عدم جوازه .

٢- أنه لو أعطاه طعاماً أو كسوةً في كفارة اليمين ، ثم باعها المسكين أجزأ ذلك ، فدلَّ ذلك على إجزاء القيمة (٢) .

٣- أن المقصود من التكفير التطهير ودفع حاجة المسكين ، وهذا يحصل بالقيمة كما يحصل بالإطعام ، بل ربما كانت القيمة أنفع (٣) .

٤- أن دفع القيمة أيسر على الغني ، وأنفع للفقير (٤) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه اجتهاد مع النص .

وأيضاً فإن التطهير ودفع حاجة المسكين مقيَّدٌ بوصف الإطعام .

٥- أنه إذا أعطاه القيمة ثم اشترى بها طعاماً فيصدق عليه أنه أطعمه (٥).

ونوقش : بأنه قد لا يشتري بها طعاماً فلا يصدق عليه أنه أطعمه .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لقوة ما استدلوا به ، لكن إذا كان في بلد لا يأخذون الطعام فيتوجه القول بإجزاء القيمة ، والله أعلم .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- فيما لو مات أحدهما ، أو طلق بعد العزم وقبل الوطء .

فعند الحنفية والمالكية : تستقر عليه الكفارة وكذا عند الشافعية : إذ تقدَّم عن الشافعي وجوب الكفارة إذا أمسكها بعد ظهاره زمناً يمكن أن يطلق فيه و لم يفعل .

وعند الحنابلة : عدم وجوب الكفارة إلا بعد الوطء ، وعند الظاهريَّة : عدم وجوب الكفارة مطلقاً حتى يكرر لفظ الظهار مرة أخرى .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٩/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني ٥١٢/١٣ .

(٤) الاختيار لتعليل الاختيار ١٢٤/١ .

(٥) أحكام القرآن ، للجصاص ٤٥٩/٢ .

المبحث الثالث : غير الظهر كالظهر في التحريم فكذلك في الظهار به.(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

-" غير الظهر كالظهر في التحريم "(٢) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

إذا شبّه الزوج زوجته بعضو آخر غير الظهر فهو كالظهر في وقوع الظهار به .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

١ - قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ المجادلة: ٢ فهي عامة في الظهر وغيره (٣).

٢ - لأن التلذذ بكل أمّه محرم .(٤)

٣ - لأن التحريم إذا ثبت في العضو سرى في الجميع ، لامتناع تحريم البعض وحل البعض ، وصار ذلك كما لو طلق يدها ونحو ذلك .(٥)

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

هذا الضابط يشتمل على حكم الظهار من الزوجة بغير لفظ " الظهر " ، هل يقع الظهار به أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه ليس ظهاراً وهو قول للشافعي ، واستثنى بعض الشافعية الفرج ، فقال : إن تشبيه الزوجة بفرج الأم ظهار (٦) .

وحجة هذا القول :

١- أنه ليس منصوصاً ، ولا في معنى المنصوص عليه .(٧)

٢- أنه لو حَلَفَ لا يمسَّ عضواً منها ، فلا يسري إلى غيره ، فكذا المظاهرة .(٨)

---

(١) قال ابن قدامة " لأن غير الظهر كالظهر في التحريم فكذلك في الظهار به " الكافي ٥٥١/٤

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٣٤٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٤٢٨ .

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٥٠٤ .

(٦) روضة الطالبين ٢٦٣/٨ ، ومغني المحتاج ٣٥٣/٣ ، وكفاية الأخيار ٧٠/٢ ، وحاشية الجمل ٤٠٦/٤ .

(٧) مغني المحتاج ٣٥٣/٣ .

(٨) روضة الطالبين ٢٦٣/٨ .

٣- أن التشبيه بالجملة تشبيهٌ بمحلِّ الاستمتاع بما يتأكَّد تحريمُهُ ، وفيه تحريمٌ لجملتها ، فيكون آكد (١) .

٤- ولأنَّ التشبيهَ بالعضوِ ليس على صورةِ الظهارِ المعهودةِ في الجاهليَّة (٢) .

ونوقش : بأنَّ الشارعَ حكمَ على الظهار بغير حكمِهِ في الجاهليَّةِ فكما لا يُستدلُّ بحكمهم الآن فكذا لا يستدلُّ بصيغة تشبيههم الآن ، فلا يكون جهلُهُم قيداً في الشرع .

القول الثاني : أنه إذا شبَّه زوجته بعضوٍ يحرُمُ النظرُ إليه من الأم كالفرج ، والفخذ ، ونحوهما فظهار ، وإن لم يحرم النظر إليه كالرأس والوجه ، ونحوهما لم يكن مظاهراً وهو مذهب الحنفية (٣) .

وحجة هذا القول :

١- قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ .

وجه الدلالة : أن الظهار أن يقول لامرأته : أنت على كظهر أمي والظهر لا يحل النظر إليه ، فوجب أن يكون سائر ما لا يستباح النظر إليه في حكمه ، وما يجوز النظر إليه ليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتشبيهها به إذ لا يحرم من الأم مطلقاً ، فوجب أن لا يصح الظهار به (٤) .

ونوقش : بعدم التسليم ؛ إذ ليس المناط التشبيه بمن يحرم النظر إليه ، بل المناط تشبيه جماع الزوجة بجماع الأم . والله أعلم .

٢- أنه لما جاز له استباحة النظر إلى هذه الأعضاء ، أشبه سائر الأشياء التي يجوز أن يستبيح النظر إليها ، مثل الأموال ، والأملاك (٥) .

ونوقش : بما تقدم .

٣- أنه شبهها بعضوٍ لا يحرُمُ النظرُ إليه ، فلم يكن مظاهراً ، كما لو شبهها بعضو زوجة له أخرى (٦) .

ونوقش : بوجود الفرق بين الزوجة و الأم ، فإنه لو شبَّهها بظهر زوجته لم يكن مظاهراً ، وكذا فإن النظر إلى عضو الأم إن لم يحرم ، فإن التلذُّذ بالنظر إليه يحرم .

---

(١) المغني ٦٤/١١ .

(٢) مغني المحتاج ٣٥٣/٣ ، وشرح المحلى على المنهاج ١٥/٤ .

(٣) المبسوط ٢٣٣/٦ ، وتحفة الفقهاء ٢١١/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٣٣/٣ ، والجوهرة النيرة ١٠٨/٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٦/٣ .

قال القرطبي(١) : " وهذا لا يصح ؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له ، وفيه وقع التشبيه ، وإياه قصد المظاهر " (٢) .

القول الثالث : أنه ظهارٌ مطلقاً وهو مذهب المالكية (٣) ، والحنابلة (٤) .

وحجة هذا القول :

١ - أنه شبَّه زوجته بعضوٍ من أعضاء أمِّه ، فكان مظاهراً ، كما لو شبَّهها بظهرها .

٢ - أنه عضوٌ يحرُمُ التلذُّذُ به فكان كالظهر (٥) .

ونوقش هذان الدليلان :

بأن محصِّلهما إلحاق بقيَّة الأعضاء بالظهر ، وهذا قياسٌ مع الفارق إذ التشبيه بالظهر معناه : تشبيه جماع الزوجة بجماع الأم ، وهذا لا يوجد في بقيَّة الأعضاء .

القول الرابع : أنه إن شبَّه زوجته بعضوٍ من أعضاء أمه ، كاليد والبطن ، والشعر ، ونحو ذلك مما لا يذكر في موضع الكرامة ، أو شبَّه زوجته بعضوٍ شائعٍ من أمِّه فظهار ، وإن شبهها برأس أمه ، أو عينها ، ونحو ذلك مما يذكر موضع الكرامة والإعزاز ، فليس ظهاراً ، إلا مع نيَّته وهذا مذهب الشافعية (٦) .

وحجة هذا القول :

١- أنَّ يدَ الزَّوجةِ ، وبطنَها ، وظهرَها ، ونحو ذلك لا تُذكرُ في موضع الكرامة والإعزاز ، فلا يحتمل تشبيهها بظهر الأم إلا الظهار .

٢- أنَّ عينَ الزَّوجةِ ، ورأسَها ، ونحوَ ذلك مما يُذكرُ في موضع الكرامة والإعزاز ، تشبيهها بظهر الأم يحتمل الظهار وغيره كالكرامة ، فلا يكون ظهاراً إلا بنيَّة ، دون نيَّة الكرامة ، أو الإطلاق (٧) .

ونوقش : بأنَّ محصِّلَ هذين الدليلين أنَّ ما لا يذكر من الأعضاء في موضع الكرامة فتشبيهه بظهر الأم ظهار ، و ما يذكر في موضع الكرامة فتشبيهه بظهر الأم ليس ظهاراً إلا مع النية ، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله ، القرطبي ، من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، توفي عام ٦٧١ هـ ، انظر : الديباج المذهب ٣٠٨/٢ ، طبقات المفسرين للداوودي ٦٥/٢ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣٧٤/١٧ .

(٣) المدونة ٢٩٦/٢ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٣٦٩ ، الشرح الكبير وحاشيته ٤٣٩/٢ ، والشرح الصغير ٤٨٤/١ .

(٤) معونة أولي النهى ٢٠٧/٧ ، وكشاف القناع ٣٦٩/٥ .

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الأم ٢٧٧/٥ ، وروضة الطالبين ٢٦٣/٨ ، ومغني المحتاج ٣٥٣/٣ .

(٧) المصادر السابقة.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول ؛ لكن يظهر أنَّ عليه كفَّارةُ يمينٍ ؛ إن نوى الظهارَ ، أو التحريمَ ؛ إذ إنَّ تحريمَ الحلالِ فيه كفَّارةُ يمين ، فإن لم يَنوِ شيئاً فلا شيءَ عليه وقد يُستثنى من ذلك : ما إذا شبه زوجته بعضو يفيد تشبيه جماع الزوجة بجماع الأم في الحرمة ، كالفرج ، فظهارٌ . والله أعلم .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- إذا قال لزوجته أنت عليّ كيد أختي فلا يكون ظهاراً .
- إذا قال لزوجته أنت عليّ كفرج أمي فهو ظهار .
- إذا قال لزوجته أنت عليّ كشعر أمي فلا يكون ظهاراً ولكن عليه كفارة يمين إن نوى التحريم .

المبحث الرابع : ما لا يقع الطلاق بإضافته إليه كالشعر والسن والظفر لا يتعلق الظهار به .(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

لم أجد له صيغة .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

كل ما لا يقع به الطلاق عند إضافته إليه كالشعر والسن والظفر لا يقع به الظهار .(٢)

المطلب الثالث : دليل الضابط :

- لأنه ليس من الأعضاء الثابتة ، ولا يقع الطلاق بإضافته إليها .(٣)

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

هذا الضابط يبين حكم الظهار من الزوجة بإضافة الظهار إلى جزء يمكن انفصاله عن الزوجة كالشعر والسن والظفر وقد سبق بيان المسألة في المطلب الرابع من المبحث السابق مما يغني عن ذكرها هنا .(٤)

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- لو قال لزوجته : أنت عليّ كشعر أمي فلا يكون مظاهراً .
- لو قال لزوجته : أنت عليّ كظفر أمي فلا يكون مظاهراً .
- لو قال لزوجته : أنت عليّ كسن أمي فلا يكون مظاهراً .

---

(١) قال ابن قدامة " وما لا يقع الطلاق بإضافته إليه كالشعر والسن والظفر لا يتعلق الظهار به " الكافي ٥٥٢/٤ .

(٢) انظر : الكافي ٥٥٢/٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣ / ٢٣١ ، ومعونة أولي النهي ٧ / ٧٠٢ ، والإقناع مع شرحه ٥ / ٣٦٩ .

(٤) راجع ص٦١ المطلب الرابع .

المبحث الخامس : الاعتبار بحال وجوب الكفارة .[١] وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " يعتبر حال الوجوب "[٢] .
- " والاعتبار في الكفارة بحال الوجوب "[٣] .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

المظاهر إذا ظاهر من زوجته وأراد العود فإن المعتبر في أداء الكفارة هو حال الوجوب ، أي : وقت وجوب الكفارة عليه واستقرارها في ذمته .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

- لأنه حق يجب على وجه التطهير فاعتبر فيه حال الوجوب .[٤]

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه وقت وجوب الكفارة وهذا مذهب الحنابلة [٥] ، و به قال ابن حزم [٦] .

القول الثاني : أن العبرة بحالة الأداء دون حالة الوجوب وهو مذهب الحنفية [٧] ، وهو مذهب المالكية [٨] ، والشافعية [٩] .

---

(١) قال ابن قدامة " والاعتبار بحال وجوب الكفارة " الكافي ٥٦١/٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٣٦٨ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٥٨٤ .

(٤) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٣٦٨ .

(٥) الشرح الكبير ٥٨٤/٨ ، و الإنصاف ٤٢/١١ ، وكشاف القناع ٤٨٢/٣ .

(٦) المحلى ٨/ ٦٩ .

(٧) المبسوط ١٤٥/٨ ، والبدائع ٩٧/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٨٢/٥ .

(٨) بداية المجتهد ١/ ٤١٥ ، والشرح الكبير ٢/ ١٣٢ .

(٩) روضة الطالبين ٢٩٨/٨ ، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣ .

القول الثالث : أن العبرة بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير وهو قول للشافعية (١) ، ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

الأدلة :

احتجَّ من اعتبر وقت الوجوب بما يلي :

١- قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ سورة المجادلة :٣ ، فأوجب الله عزَّ وجلَّ الكفَّارة عند العود ، وهذا هو وقت الوجوب كما تقدم .(٣)

٢- حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة ﵂ ، وفيه قوله ﷺ : (**يعتق رقبة**) (٤) .

وذلك عند مراجعة خويلة ﵂ النبي ﷺ في شأن ظهار زوجها ، فدلَّ على تعيين الواجب وقت العود ، وهو وقت الوجوب .

٣- قوله تعالى :﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ سورة المائدة ٨٩ أي : إذا حنثتم ، أو أردتم الحنث (٥) ، فكذا الظهار .

وجه الدلالة :

فالله عز وجل أوجب الإطعام ، أو الكسوة ، أو تحرير الرقبة عند الحنث ، وهو وقت الوجوب ، فدلَّ ذلك على أنَّ المعتبرَ هو وقت الوجوب وكذا الظهار .

٤- ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال : (من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه)(٦) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أوجب الكفارة بالحنث ، والحنث هو وقت الوجوب فدلَّ ذلك على استقرارها ديناً في ذمَّة الحانث وقت الوجوب ، فكان وقت الوجوب هو المعتبر لتعيين الواجب من أصناف الكفارة .

---

(١) روضة الطالبين ٢٩٨/٨ ، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣ .

(٢) المغني ١٠٩/١١ .

(٣) الشرح الكبير ٥٨٤/٨ ، المحلى ٦٩/٨ .

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه في الطلاق / باب في الظهار (٢٢١٤) .

(٥) التاج والإكليل ٢٧١/٣ ، وفتح الباري ٦٠٩/١١ .

(٦) صحيح مسلم في كتاب الأيمان ، باب نذر من حلف على يمين ... برقم ١٦٥٠ .

٥- أن الكفارة وجبت تطهيراً للحانث وتزكية له ، فكان المعتبر فيها وقت الوجوب ؛ قياساً على الحد ، ولهذا : لو زَنَى وهو عبدٌ ثم أُعتق فعليه حدُّ العبيد ، ولو زَنَى وهو بكرٌ و لم يُحدَّ حتى أُحصِنَ فعليه حد الأبكار (١) .

٦- أن الحانث إذا كان معسراً وقت الوجوب لم يلزمه سوى الصوم ومن تعيَّن عليه التكفيرُ بالصوم لم يجب عليه الانتقال إلى غيره ، فدلَّ ذلك على أنَّ المعتبر وقت الوجوب .(٢)

واحتج من اعتبر وقت الأداء بما يلي :

١- أن الكفارةَ حقٌ له بَدَلٌ من غير جنسه ، فاعتُبر فيها حالة الأداء كالوضوء مع التيمم(٣) .

و نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : بالفرق ؛ فإنَّ التيمَّم لم يعتبر حالة الأداء من كل وجهٍ بدليل إبطال الشارع طهارة التراب بوجود الماء ، بخلاف الصوم ؛ فإن العتقَ إذا وُجد بعد فعله لم يبطل .

الوجه الثاني : أنه مخالفٌ لظاهر القرآن والسنة ، و أيضاً فإنه اجتهادٌ منقوضٌ بمثله .(٤)

٢- أن الكفارة عبادة لها بَدَل ومُبدَل ، فيُعتبر وقت الوجوب لها هو وقت الأداء ؛ قياساً على الصلاة ، حيث إن من وجبت عليه صلاة وهو صحيح فأدَّاها حال مرضه أجزأته ، ولو أدَّاها إيماءً ، ولو كان المعتبر وقت الوجوب لما أجزأ أداؤها على تلك الحال (٥) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه مخالفٌ لظاهر القرآن والسنة .

الوجه الثاني : أنه منقوضٌ بمن ذَكَرَ صلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ ؛ فإنه يجب عليه أن يصليها تامَّة كما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً (٦) ؛ لوجوبها عليه تامة ، ولو اعتبرت حالة الأداء لقَصَرَ .

واحتجَّ من اعتبر أغلظ الأحوال : بأنه حقٌ يجب في الذمة بوجود مالٍ فاعتبر فيه أغلظ الحالين كالحج .

---

(١) الحاوي ٣١٥/٥ ، كشاف القناع ٣٧٦/٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٩٨/٥ ، والحاوي ٣١٥/١٥ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٣٧٦/٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٩٨/٥ .

(٦) الإنصاف ٣٢٣/٢ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحج عبادة العمر ، فمتى قَدِرَ عليه في جزءٍ من وقته وَجَبَ عليه بخلاف مسألتنا (١) .

الترجيح :

والقول الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة ؛ إذ هو ظاهر القرآن والسنة .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

– إذا ظاهر من زوجته وكان موسراً وقت الوجوب فلم يكفر حتى أُعسر ، فعلى الرأي الأول والثالث ليس له أن ينتقل إلى الصيام ، وتستقر الرقبة في ذمته ، وإذا كان معسراً وجب عليه الصوم وله الانتقال إلى الرقبة ، وعلى الرأي الثاني : له أن يكفر بالصيام .

(١) المغني ١٠٨/١١ .

المبحث السادس : إن ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها لم يطأها حتى يكفر .(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها بقي الظهار "(٢) .
- " أنه لو ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها بقي الظهار"(٣) .
- " لو ظاهر من زوجته الأمة ثم طلقها ثم اشتراها أو اشتراها قبل أن يطلقها أو كان علقه ثم حنث قبل الشراء فإن الظهار لازم له "(٤) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أنه إذا ظاهر السيد من أمته ثم ملكها فإنه لا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار على خلاف سيأتي بيانه بإذن الله .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ سورة المجادلة :٣ ، والأمة من النساء فيقع عليها الظهار ، وتجب بوطئها الكفارة .(٥)

٢ - لأن حرمة الظهار إذا صادفت المحل لا تزول إلا بالكفارة (٦) .

---

(١) قال ابن قدامة " وإن ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها لا يطؤها حتى يكفر " الكافي ٥٥٨/٤ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٠/ ٤١٤ .

(٣) رد المحتار ١٢/ ٢١٦ .

(٤) مواهب الجليل ٥/ ٤٤٢ .

(٥) الكافي ٥٥٨/٤ .

(٦) رد المحتار ١٢/ ٢١٦ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

هذا الضابط يبين حكم ظهار السيد من أمته إذا تزوجها ، وهل عليه كفارة إذا ظاهر منها ؟ فأقول :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح ظهار السيد لأمته ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (١).

وحجة هذا القول :

١ - **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ المجادلة :٣ فالله عز وجل أناط حكمه بالنساء ، ومطلقه ينصرف إلى الزوجات .

٢ - **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ البقرة : ٢٢٦. قال ابن عبد البر (٢) : " وقد أجمعت الأمة أن ليس إيلاء الرجل من أمته بإيلاء ، وأنها يمين لا حكم لها إلا الكفارة كسائر الأيمان " (٣).

٣ - **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ الأحزاب : ٥٥ .

وجه الدلالة : أن لفظ النساء ينصرف إلى الحرائر دون الإماء ؛ بدليل عطف قوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ إذ العطف يقتضي المغايرة ، والشيء لا يُعطف على نفسه ، فيكون المراد بقوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ الحرائر دون الإماء .

٤ - **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ النساء : ٢٣ ، أي الزوجات دون ملك اليمين فدلَّ على أن المراد بقوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ الزوجات دون الإماء (٤) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٢١/٣، وتحفة الفقهاء ٢١٢/١ ، والدر المختار وحاشيته ٤٦٦/٣ ، والاستذكار ١٤٠/١٧ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٩والأم ٣٧٧/٥، والإشراف ٢٤٠/٤، ونهاية المحتاج ٨٢/٧.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته ، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة ، ولد عام ٣٩٠هـ ، وتوفي عام ٤٦٠هـ . انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢/ ٧٤ .

(٣) الاستذكار ١٤٠/١٧.

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٢١/٣.

٥ - أن الأمة مالٌ كسائر الأموال ، فإذا حرُمت لم تحرم ، وتجب فيها كفارة يمين كالطعام و الشراب إذا حُرّم لم يحرم ، وتجب فيه كفارة يمين (١).

٦ - ولأنه لفظ تعليق به تحرم الزوجة ، فلا تحرم به الأمة كالطلاق (٢).

٧ - أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنُقل حكمُهُ ، وبقي محلُّهُ – وهو الزوجة - ، فلما لم يصح طلاق الأمة لم يصح الظهار منها (٣).

٨ - أنه لا يلحق الأمة طلاق ، ولا إيلاء ، ولعان ، فكذلك لا يلحقها ظهار (٤).

٩ - أن اليمين تقع على كل شيء ، والظهار لا يقع على كل شيء فكان في قسم ما يقع على الزوجات كالطلاق واللعان (٥).

القول الثاني : أنه يصح الظهار من السيد لأمته ، وهو قول للإمام مالك (٦) .

وحجة هذا القول :

١ - **قوله تعالى** :﴿ **ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ** ﴾ المجادلة : ٢ والأمة من نسائه ، بدليل قَوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ** ﴾ النساء : ٢٣ ، فالإماءُ تحرم أُمَّهاتهنَّ بالدخول (٧) .

قال ابن العربي المالكي(٨) في قول مالك وأصحابه : بصحة الظهار من الأمة : " وهي مسألةٌ عسيرةٌ علينا ؛ لأنَّ مالكاً يقول : " **إذا قال لأمته : أنت عليَّ حرامٌ لا يلزم** " – أي يكون لغواً – فكيف يبطل فيها صريح التحريم ، وتصح كنايته ، ولكن تدخل الأمة في عموم قوله :﴿ **مِّن نِّسَآئِهِم** ﴾ لأنه أراد من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٢١/٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٢٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥١/٢٣ .

(٤) الاستذكار ٧/ ١٤٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المدونة مع مقدمات ابن رشد ٤٣٩/٢، ٤٤١، والشرح الصغير ٤٨٣/١ .

(٧) الاستذكار ١٤٠/١٧.

(٨) هو : محمد بن عبد الله ابن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي المالكي ، ولي قضاء إشبيلية ، مات سنة ٥٤٣هـ . انظر : الديباج المذهب ص ٢٨١، وشذرات الذهب ١٤١/٤.

محللاتهم ، والمعنى فيه : أنه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد ، فصح في الأمة أصله الحلف بالله تعالى " (١).

ونوقش من وجوه :

الوجـــه الأول : قـول ابـن عبـد البر : " أمّـا احتجـاجهم بظـاهر قـول الله عـز وجـل :﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ فإن النساء تحرم أمهاتهن بالعقد عليهن قبل الدخول ، وليس كذلك الإماء ؛ لأنهن لا تحرم أمهاتهن إلا بالدخول " (٢) .

الوجه الثاني : قول الشافعي : " وكذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء ، وكذلك قال عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ وليست من الأزواج ، فلو رماها لم يلتعن ؛ لأنا عقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا ، وإنما نساؤنا أزواجنا ، ولو جاز أن يلزم واحد من هذه الأحكام لزمها كلها ؛ لأن ذكر الله عز وجل لها واحد " (٣)

الوجه الثالث : أنه لا يُسلَّم أن الأمة من نسائه ، بل من ماله .

الوجه الرابع : أنه وإن صحَّ إطلاق لفظ النساء على الإماء لغةً ، لكن هذا الإطلاق لا يستلزم الحقيقة ، لأنَّ حقيقة الإضافة في النساء إنما تكون مع الزَّوجات ؛ لأنه المتبادر حتى يصحّ أن يقال : هؤلاء جواريه لا نساؤه (٤) .

٢- ولأنها مباحة ، فصح الظهار منها كالزوجة (٥) .

ونوقش : بأن مقتضى هذا الدليل إلحاق الأمة بالزوجة ، وقد سبق مناقشته في الدليل الأول .

٣- ولأنه لفظ يتعلق بتحريم البضع دون رفع العقد ، فصح في الأمة أصله اليمين بالله (٦).

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : الفرق بين اليمين والظهار كما في أدلة الجمهور .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥١.

(٢) الاستذكار ١٧/١٤٠.

(٣) الأم ٥/٢٨١.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٣/٢٣٢، روح المعاني للألوسي ٢٨/١٠.

(٥) المغني ١١/٦٥ .

(٦) الإشراف ٢/١٤٦ .

الوجه الثاني : أن ثبوت الحُرمة بالظهار أمر ثبت تعبُّداً غير معقول المعنى فيقتصر على مورد الشرع ، وهي الزوجيَّة .

القول الثالث : إن كان يطأ الأمة فعليه كفارة ظهار ، وإن كان لا يطؤها فلا كفارة ظهار عليه ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري في أحد قوليهما (١).

وحجته :

١ -إن كان يطأ الأمة فيصح الظهار منها ؛ لشبهها بالزوجة .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن إلحاق الأمة بالزوجة غير مسلم لوجود الفارق بينهما ، وأما الوطء فلا دليل على تأثيره في إلحاق الأمة بالزوجة .

٢ -إن كان لا يطأ الأمة فلا كفارة ظهار عليه ، لما تقدم من الدليل على عدم صحة الظهار من الأمة .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لقوة ما استدلّوا به ، ولظهور الفرق بين الزوجة والأمة .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- إذا قال السيد لأمته : أنت عليّ كظهر أمي فلا يكون مظاهراً ولكن قد يكون عليه كفارة يمين إذا نوى التحريم .

(١) المحلى ١٠/٥٠ ، وقال ابن حزم : " صح هذا القول عن سعيد والحسن في أحد قوليهما " .

المبحث السابع : إن كان المظاهر كافراً كفر بالعتق والإطعام .(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

-" وان كان المظاهر كافراً كفر بالعتق أو الطعام " (٢) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

تقدّم في المطلب الرابع من المبحث الأول من هذا الفصل بيان أن الظهار من الكافر يصح ويقع ، وفي هذا الضابط بيان كيفية التكفير من الكافر حيث أنه إذا أراد العود وجبت عليه الكفارة وهي على الترتيب : عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، وحيث أن الصيام متعذر في حقه لكونه كافراً فإنه يكفر بالعتق أو الإطعام .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

١ -قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢١٧ ، فبين الله سبحانه وتعالى أن أعمال الكفار قد أحبطها في الدنيا والآخرة وهذا دليل على عدم قبولها .

٢ -عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله : ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه ؟ قال : « لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين »(٣) . فدل على أن الكافر لا يقبل منه العمل الصالح ما دام كافراً .

٣ -لأنه يصح منه العتق والإطعام في غير الكفارة فصح منه في الكفارة ، ولا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه الصوم في غير الكفارة فلا يصح منه في الكفارة (٤) .

---

(١) قال ابن قدامة " وإن كان المظاهر كافراً كفر بالعتق والإطعام " الكافي ٥٧٣/٤ .

(٢) المجموع ١٧/ ٣٨٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على غير ملة الإسلام لاينفعه عمل برقم ٥٤٠ .

(٤) المجموع ١٧/ ٣٨٢ ، الكافي ٥٧٣/٤ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

يمكن تناول هذا الضابط من خلال ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تكفيره بالعتق :

يصح تكفير الذمي بالعتق باتفاق القائلين بصحة ظهاره ؛ لأنه يصح منه في غير الكفارة ، فيصح منه فيها بشرط الإيمان في الرقبة ، فإن كان مالكاً لها أجزأ إعتاقها ، فإن لم يكن مالكاً فكيف يملكها ؟ في هذا صورتان (١) :

الأولى : أن تدخل في ملكه بنحو إرث .

الثانية : أن يكون مالكاً لعبد فيسلم هذا العبد .

أما شراء الرقبة المؤمنة فلا سبيل له عليها (٢) ؛ لأن الكافر لا يصح له شراء المسلم (٣)؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء : ١٤١. واختلف الشافعية ، و الحنابلة في حكم ما لو قال الذمي للمسلم : " أعتق عبدك عن كفارتي وعليَّ ثمنه " ، هل يصح ذلك أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يصح ، و به قال الشافعيَّة ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٤) .

ويمكن أن يستدل لهم : بأنَّ غاية العتق هي تحرير العبد من الرق فحيث تحقَّق العتق بدفع قيمة العبد لسيّده المسلم صحَّ هذا .

القول الثاني : أنه لا يصح ، وهذا رواية عن الإمام أحمد (٥) .

ودليلهم : أن في هذا ملك الكافر للمسلم ، والكافر لا يملك المسلم (٦) بدليل قول الله تعالى :﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء : ١٤١.

ونوقش : بأن هذا التملك انتفت معه علَّة النهي ، وهي تسلط الكافر على الرقيق المسلم ، وما يظن من إذلاله ، ونحو ذلك .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٣/٣٥٣-٣٥٩، وحاشية الشرقاوي ٢/٣١٨، والمغني ١٣/٥٣٢، والمبدع ٨/٤٩.

(٢) انظر : المغني ١١/١١٠، والمبدع ٨/٤٩.

(٣) انظر : المغني ١١/١١٠.

(٤) انظر : مغني المحتاج ٣/٣٥٢،٣٥٩، والمغني ١١/١١٠، والمبدع ٨/٤٩.

(٥) انظر : المغني ١١/١١٠، والمبدع ٨/٤٩.

(٦) انظر : كشاف القناع ٥/٤٣٥.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول ، وهو صحة عتق الذمي للرقبة المؤمنة في قوله للمسلم : " أعتق عبدك عن كفارتي وعليَّ ثمنه " ؛ لما فيه من المصلحة الظاهرة للعبد المسلم بإعتاقه ، وانتفاء علَّة تملُّك الكافر للمسلم التي هي تسلطه عليه و إذلاله .

المسألة الثانية : تكفيره بالصوم :

اتفق القائلون بصحَّة ظهار الذمي على أنه لا يصح تكفيره بالصوم (١) للأدلة السابق ذكرها في المطلب الثالث من هذا المبحث .

المسألة الثالثة : تكفيره بالإطعام :

إذا كان الذمي غير مالك للرقبة ، أو لم يستطع شراءها ، فهل ينتقل إلى الإطعام أو لا ؟

اختلف الشافعيَّة ، و الحنابلة في ذلك :

القول الأول : أنه ينتقل وهو مذهب الحنابلة (٢).

وحجته :

١- قوله تعالى :﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

وجه الدلالة : أنه لما كان غير مالك للرقبة ، ولا يجوز له الصوم لكفره انتقل إلى الإطعام ؛ لقدرته عليه.

٢- أنه يصح منه في غير الكفارة فيصح منه فيها (٣) .

القول الثاني : أنه لا ينتقل وهو قادر على الصوم ، فإما أن يسلم فيكفّر بالصوم ، أو لا يقرب زوجته ، وهو مذهب الشافعية (٤) .

وحجته :

أنَّ الكفَّارة في الظهار مبنيَّة على الترتيب ، فإذا عجز عن العتق فإنه ينتقل إلى الصوم ، ولما كان الصوم لا يصح منه ؛ لأنه عبادة وهي لا تقبل من الكافر اشترط إسلامه ليصح منه الصوم ؛ وذلك محافظة على ترتيب الكفارة ، إذ إن هذا عجزٌ يمكن إزالته .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٣٥٩/٣ ، والمغني ٥٣٢/١٣ ، والكافي لابن قدامة ٥٧٣/٤ .

(٢) انظر : المغني ١١٠/١١ .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩٠/٢٣ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٣٥٩/٣ .

ونوقش : بأن الدخول في الإسلام مبناه على الطواعية و الاختيار بدليل قوله تعالى :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ، فلا يجبر الذمي على الدخول في الإسلام ليصحّ صومُهُ .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – أن الذمي إذا لم يكن مالكاً للرقبة ، فإنه ينتقل إلى الإطعام ؛ وذلك لأن الله عزّ وجل اشترط في الانتقال إلى الإطعام عدم الاستطاعة للصوم ، وعدم الاستطاعة يصدق على العاجز عن الصوم لكبر أو مرض ، وعلى من لم يصح منه كالذمي ، فجاز للذمي الانتقال إلى الإطعام عند عدم الرقبة .

فرعٌ : وإن أسلم الكافر قبل التكفير كفَّر بما يجب عليه من إعتاق أو صيام أو إطعام .

ويحتمل : على قول الخرقي أنه لا يجزئه الصيام (١) ؛ لأنه تقدَّم أنَّ المعتبر في تعيين الواجب من أصناف الكفارة : وقت الوجوب ، وهو العود وهو لا يجب عليه الصيام حينئذٍ ، والله أعلم .

فرع : و إن كفَّر ثم أسلم لم يلزمه إعادة التكفير ، لأنه فعل ما أمر به .

فرع : وإن ظاهر وهو مسلم ، ثم أرتد وصام في ردته عن كفارته لم يصح .

وإن كفر – المرتد – بعتق أو إطعام فقد أطلق أحمد القول أنه لا يجزئه .

وقال القاضي : المذهب : أن ذلك موقوف فإن أسلم تبينا أنه أجزأه وإن مات وقتل تبينا أنه لم يصح منه كسائر تصرفاته (٢) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- لو ظاهر الذمي من زوجته وأراد العود فعليه الكفارة وهي : العتق ثم الإطعام .
- لو ظاهر الذمي من زوجته ثم أسلم قبل أن يكفر فتكون الكفارة : العتق ثم الصوم ثم الإطعام .
- لو ظاهر الزوج من زوجته ثم ارتد قبل أن يكفر فعليه الكفارة وهي : العتق ثم الإطعام دون الصيام .

---

(١) المغني ٥٤١/١٣ ، والشرح الكبير ٩٥/٦ ، وشرح المنتهى ٤٣٠/٣ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩١/٢٣ .

الفصل الثالث : الضوابط الفقهية في كتاب اللعان وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : كل زوجين مكلفين يصح منهما اللعان .

المبحث الثاني : اللعان يصح قبل الدخول أو بعده .

المبحث الثالث : حد الزنا لا يثبت في اللعان بدون إقرار أربع مرات .

المبحث الرابع : من كان مجبوباً مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحق به نسب .

المبحث الخامس : لا ينتفي الحمل حتى ينفيه بعد وضعها له ويلاعن .

المبحث السادس : فرقة اللعان فسخ .

الفصل الثالث : الضوابط الفقهية في كتاب اللعان وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : كل زوجين مكلفين يصح منهما اللعان (١) . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " يصح – اللعان – من كل زوجين مكلفين "(٢) .
- " يصح – اللعان – من كل زوجين مكلفين " (٣) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

هذا الضابط يبين أنه لا يصح اللعان وتترتب عليه آثاره إلا إذا كان بين زوجين مكلفين أي : بالغين عاقلين ؛ وسيأتي بيان بقية الشروط في المطلب الرابع بإذن الله .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ ، فدل على أنه لا يقع اللعان إلا بين زوجين .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الصفات الواجب توفرها في الزوجين المتلاعنين حتى يصح اللعان بينهما على قولين :

القول الأول : أنه يصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواءً كانا مسلمين أم كافرين ، أو عدلين أو فاسقين ، أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك ، وهو قول مالك(٤) ، والشافعي(٥) ، ورواية عن الإمام أحمد(٦) .

---

(١) قال ابن قدامة " ويصح اللعان بين كل زوجين مكلفين " الكافي ٥٧٨/٤ .

(٢) المجموع ١٧/ ٤٣٣ .

(٣) المغني ١٧/ ٢٨٦ . **تنبيه** : ما بين شرطتين من كلامي لتوضيح المراد .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ٦١٠/٢ .

(٥) المجموع ٤٣٣/١٧ .

(٦) الإنصاف ١٧٧/٩ .

واستدلوا بما يلي :

١ -عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ ، فتشمل كل زوج وزوجة ، مسلمين كانا أم كافرين .

٢ -لأن ألفاظ اللعان أيمان لا شهادات ، واليمين تصح من المسلم والكافر .

٣ -لأن اللعان لدرء عقوبة القذف ونفي النسب الباطل والكافر والعبد كالمسلم الحر فيه .(١)

القول الثاني : أنه لا يصح اللعان إلا بين زوجين مسلمين حرين غير محدودين في قذف ، و به قال الحنفية(٢) .

واستدلوا بما يلي :

١ -أما شرط الزوجية فمنصوص عليه في الآية .

٢ -وأما شرط الحرية فلأن الرق مناف للشهادة ، واللعان شهادة مؤكدة باليمين والحرية من جانبها من شرائط إحصان القذف .

٣ -وأما شرط الإسلام فلأن الإسلام من شرائط الإحصان حتى لا يجب الحد على قاذف الكافرة فكذا لا يجب اللعان أما إذا كان الزوج كافراً ، والمرأة مسلمة بأن أسلمت المرأة فقذفها بالزنا قبل عرض الإسلام عليه لا يجب اللعان لأنه لا شهادة للكافر على المسلمة .

٤ -وأما شرط العقل والبلوغ لأنه لا صحة للقذف بدونهما .

٥ -وأما شرط نفي الحد في القذف لأن المحدود لا شهادة له بالنص .(٣)

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لعموم الآية ، ولأن اللعان يصح فيما لوكان أحد الزوجين كافراً والآخر مسلماً ، فمن باب أولى أن يصح بين كل زوجين .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٦١٠/٢ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٥٧٨/٤ .

(٢) تبيين الحقائق ١٤/٣ ، بدائع الصنائع ٦٦/٨ .

(٣) المصادر السابقة .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- لو أراد الزوج المسلم أن يلاعن زوجته الكتابية .
- لو تلاعن الزوج وزوجته وهما غير مسلمين .
- لو كان أحد الزوجين صغيراً .

المبحث الثاني : اللعان يصح قبل الدخول .(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " اللعان قبل الدخول "(٢) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

اللعان إما أن يكون لنفي الولد ، وإما أن يكون لإسقاط حد القذف ، والزوج ربما يريد اللعان حتى ولو لم يدخل بزوجته فيصح له أن يلاعنها قبل أن يدخل بها .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

-عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ ، فهي تشمل المدخول بها وغير المدخول بها .(٣)

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اللعان يصح بين الزوجين سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخولاً بها . قال ابن المنذر : " أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار "(٤) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

-لو زنت الزوجة قبل الدخول فله أن يلاعنها ويفرق بينهما .

- رجل تزوج بامرأة وقبل الدخول رآها تزني وأراد نفي الولد فله أن يلاعنها حتى ولو لم يكن دخل بها .

---

(١) قال ابن قدامة " ويصح اللعان بين الزوجين قبل الدخول " الكافي ٥٨٠/٤ .

(٢) البحر الرائق ٤/ ١٣١ .

(٣) المغني ١٢٤/١١ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٢٠ .

المبحث الثالث : حد الزنا لا يثبت في اللعان بدون إقرار أربع مرات.(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

لم أجد له صيغ .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

جاء في المغني : " الرجل إذا قذف امرأته فصدقته وأقرت بالزنا مرة أو مرتين أو ثلاثا لم يجب عليها الحد لأنه لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات " (٢).

المطلب الثالث : دليل الضابط :

-قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ النور: ٨ ، فجعل درء العذاب الذي هو إقامة الحد هو أن تشهد خمس شهادات فكذلك في ثبوت الحد عليها لا يكون إلا بإقرار أربع مرات كما في بينة الشهادة على الزنا في قوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ النور: ١٣ ، فلا يثبت حد الزنا إلا بأربع شهادات .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

هذا الضابط يتناول مسألة ثبوت الزنا بإقرار الزوجة في اللعان ، وهي مبنية على مسألة الإقرار في الزنا هل يكفي فيه مرة واحدة أم أربع مرات ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية(٣) والحنابلة(٤) إلى أنه لا يكفي في الإقرار بالزنا إلا أربع مرات ، واستدلوا بما يلي :

---

(١) قال ابن قدامة " لأن الحد لا يثبت بدون إقرار أربع مرات " الكافي ٤/ ٥٩٩ .

(٢) المغني ١٩٠/١١ .

(٣) بدائع الصنائع ٩٧/١٥ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٢٣/٢٣ .

١ - حديث ماعز ﷺ ، فالنبي ﷺ ردّه أربع مرات ثم أقام عليه الحد .

ونوقش :

أن النبي ﷺ استنكر عقله ، ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه(١) .

٢ - ولأن الله جعل درء الحد في اللعان يكون بأن تشهد المرأة أربع شهادات فيقاس عليها الإقرار كذلك .

القول الثاني : ذهب المالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، إلا أنه يكفي في ثبوت الحد أن يقر مرة واحدة ، واستدلوا بقصة العسيف الذي زنى بامرأة صاحب الغنم ؛ حيث قال له النبي ﷺ : " واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "(٤) ، فإنه يدل على أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة .

ونوقش :

أن هذه واقعة عين ، إذ يحتمل أنه أحاله على ما عرفه من شرط الاعتراف(٥) .

الترجيح :

لعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ومناقشة دليل القول الثاني .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية :

- إذا أقرت الزوجة بالزنا مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يثبت عليها الحد .
- لو أقرت الزوجة بالزنا أربع مرات متفرقة فإنه لا يثبت عليها الحد .

---

(١) شرح خليل للخرشي ٢٣/ ١٩٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣١٨/٤ .

(٣) الأم ١٣٢/٧ .

(٤) صحيح البخاري ، باب الوكالة في الحدود ٨١٣/٢ ، صحيح مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٢١/٥ .

(٥) شرح الزركشي ٣/ ١٠٩ .

المبحث الرابع : من كان مجبوباً مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحق به نسب.(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " مقطوع الذكر أو الأنثيين لم يلحقه نسبه "(٢) .
- " مقطوع الذكر والأنثيين فلا يلحق به الولد "(٣) .
- " وإن ولدت امرأة مقطوع الذكر والأنثيين ، لم يلحق نسبه به "(٤) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

إذا كان الرجل مقطوع الذكر والخصيتين فإنه لا يلحقه نسب الولد الذي يولد على فراشه إذا نفاه ، جاء في كشاف القناع : " إذا كان الزوج مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الأنثيين فقط : أي مع بقاء الذكر ، لم يلحقه نسبه لأن الولد لا يوجد إلا من مني ، ومن قطع خصيتاه لا مني له ، لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقا لا يخلق منه الولد ولا وجد ذلك ، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد ، كما لو أولج الصغير "(٥) .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

-لأنه لا ينزل إلا ماءً رقيقاً لا يمكن أن يخلق منه الولد ، ولأنه لو اتفقا الرجل والمرأة على أنها استدخلت منيّه في فرجها لم يقبل منهما ذلك فكذلك ههنا .(٦)

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

إذا كان الزوج ممن لا يولد لمثله ؛ بأن كان صغيراً ، أو كان مجبوباً مقطوع الذكر والأنثيين فهل يلحقه نسب ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

---

(١) قال ابن قدامة " ومن كان مجبوباً مقطوع الذكر والأنثيين لا يلحق به نسب " الكافي ٦٠٣/٤ .

(٢) الإنصاف ٩/ ١٩١ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٦٥ .

(٤) المغني ١٦٩/١١ .

(٥) كشاف القناع ١٩/ ١١٦ .

(٦) انظر : المجموع ٣٩٩/١٧ ، المغني ١٦٩/١١ .

القول الأول : يرى المالكية والشافعية على المذهب ، وهو الصحيح عند الحنابلة أنه لا يلحقه الولد ، لأنه لا ينزل و لم تجر العادة بأن يخلق له ولد[١] .

وقد فصل المالكية فقالوا : إن المجبوب ينتفي عنه الولد بغير لعان لاستحالة حملها منه حينئذ عادة ، ومثله مقطوع الأنثيين أو البيضة اليسرى فقط على الصحيح ، فإذا وجدت البيضة اليسرى وأنزل فلا بد من اللعان مطلقاً ولو كان مقطوع الذكر ، وإن فقدت البيضة اليسرى ولو قائم الذكر فلا لعان ولو أنزل ، وينتفي الولد لغيره .

وطريقة القرافي أن المجبوب والخصي إن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما ، وإن أنزلا لاعنا[٢] .

القول الثاني : ويرى الحنفية[٣] وهو قول عند الشافعية وظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به ، جاء في الفتاوى الهندية : " إذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة ، ثم جاءت بولد إلى سنتين يثبت النسب منه ، ولا يبطل تفريق القاضي " .

الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم مع تطور العلم الحديث في معرفة إمكانية إنزال الزوج إذا كان مجبوباً أو مقطوع الأنثيين أنه يرجع لأهل الطب في معرفة ذلك ، فإن قالوا إنه يمكن أن ينزل فإنه يلحقه نسب الولد ، وإن قالوا لا يمكن ذلك فلا يلحق به نسب ، وكذلك عن طريق البصمة الوراثية .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- لو نفى الزوج الولد وهو ممن لا يولد لمثله ، أو كان مجبوباً ومقطوع الأنثيين قُبل قوله .
- لا يلحق مقطوع الذكر والأنثيين نسب الولد الذي يولد على فراشه إذا كان قد لاعنها .[٤]

---

(١) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤ / ٥٠ ، وروضة الطالبين ٨ / ٣٦٦ ، ومطالب أولي النهى ٥ / ٥٦٠ ، والمغني ١١ / ١٦٩

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٠ .

(٣) فتح القدير ٢ / ٢٦٤ ، والفتاوى الهندية ١ / ٥٢٥ .

(٤) المغني ١١/١٦٩ .

المبحث الخامس : لا ينتفي الحمل حتى ينفيه بعد وضعها له ويلاعن.[١] وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع ، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه "[٢] .
- " وان نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن "[٣] .
- " وان نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن "[٤] .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

اللعان إذا كان لنفي الولد فإنه لا ينتفي إلا بعد وضعه والتأكد من وجوده ، فيلاعن الزوج وينفيه بعد ذلك حتى يصح اللعان .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

- لأن الحمل غير مستيقن فيجوز أن يكون ريحاً أو غيرها فيصير نفيه مشروطاً بوجوده ولا يجوز تعليق اللعان بشرط .[٥]

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في إثبات النسب أو نفيه باللعان على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ، والشافعية[٨] ، والحنابلة[٩] ، إلى أن الولد بعد الملاعنة ينفى نسبه عن الزوج ، ولا يلحق به ، إذا تحقق أنه من غيره ، ويلحق نسبه بالأم .

---

(١) قال ابن قدامة " لا ينتفي حتى ينفيه بعد وضعها له ويلاعن " الكافي ٥٩٤/٤ .

(٢) المجموع ١٧/ ٤١٧ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٥٣/٩ .

(٤) المغني ١٦٠/١١ .

(٥) المجموع ١٧/ ٤١٧ ، المغني ١٦٠/١١ .

(٦) المبسوط للسرخسي ١٥/٧ .

(٧) المنتقى للباجي ٧٥/٤ .

(٨) الأم ٣١٢/٥ .

(٩) المغني ١٢٣/١١ .

واستدلوا بما يلي :

١ - ما روي عن ابن عمر ﷺ : " أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرّق عليه السلام بينهما ، وألحق الولد بأمه ".(١)

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نفى الولد من الزوج وألحقه بأمه(٢) .

٢ - أن القذف إذا كان بنفي نسب الولد فغرض الزوج أن ينفي ولداً ليس منه في زعمه ، فوجب النفي تحقيقاً لغرضه ، وإذا كان وجوب نفيه أحد حكمي اللعان ؛ فيجب النفي عند وجوده .(٣)

٣ - أنه لا فرق بين نفي النسب قبل الوضع وبين نفيه بعد الوضع ، وقد وافق أصحاب القول الثاني على نفيه إذا كان حملاً ، فيلزمهم المصير إليه .(٤)

القول الثاني : ذهب الظاهرية (٥) أن الولد للفراش ، ولا ينفيه اللعان بين الزوجين . واستدلوا بما يلي :

١ -قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ .

وجه الاستشهاد : أن الآية نصت على القذف بالزنا وحده ، دون الإشارة إلى نفي الولد ، فيجب الاقتصار على ما أفاده النص القرآني .(٦)

٢ -ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر ".(٧)

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الولد للفراش ، ولم ينتف الولد إلا وهو حمل ، فبقي ما عداه على الأصل ، فيكون الولد للفراش في غير صورة الحمل .(٨)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب اللعان برقم ١٤٩٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٦/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : زاد المعاد لابن القيم ١٠٩/٤ .

(٥) المحلى ٣٣٧/٩ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) متفق عليه . البخاري ، كتاب البيوع ، باب من قضي له بحق أخيه برقم ٢٢١٨ ، مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم ١٤٥٧ .

(٨) انظر : المحلى ٣٣٧/٩ .

ونوقش :

بأنه لا تنافي بين كون الولد للفراش ، وبين نفي الولد باللعان ؛ فإن الفراش قد زال باللعان ، وحكم الرسول ﷺ بأن الولد للفراش ، إنما كان عند تعارض الفراش مع دعوى الزاني ، فأبطل الشارع دعوى الزاني وحكم بالولد لصاحب الفراش ، لكن هنا الصورة مختلفة ، فإن صاحب الفراش هو الذي ينفي الولد ، فلا عبرة للفراش مع نفيه للولد .(١)

الترجيح :

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- لو أراد أن يلاعن زوجته لنفي الحمل وهي حامل فإنه يصح ذلك حتى لو لم تضع الحمل .
- لو لاعن الزوج ثم تبين أن زوجته حامل فإنه يلاعن مرة أخرى لنفي الحمل .

---

(١) انظر : زاد المعاد ١٠٩/٤ .

المبحث السادس : فرقة اللعان فسخ .(١) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- " فرقة اللعان فسخ "(٢) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

إذا تم اللعان بين الزوجين صحيحاً بشروطه فإنه يفرق بينهما وهذه الفرقة تكون فسخاً لا طلاقاً ، والفرق بين كونها فسخاً أو طلاقاً يتضح من خلال المهر ومن خلال العدة إلى غير ذلك من الفروق بين الفسخ والطلاق .

المطلب الثالث : دليل الضابط :

- لأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً فكانت فسخاً كالرضاع .(٣)

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في فرقة اللعان هل هي فسخ أم طلاق على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية(٤) إلى أن الفرقة باللعان فسخ ، وهي توجب التحريم المؤبد كحرمة الرضاع ، فلا يمكن أن يعود المتلاعنان إلى الزواج بعد اللعان أبداً واستدلوا بما يلي :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين " لا يجتمعان أبداً " (٥).

---

(١) قال ابن قدامة " ففرقة اللعان فسخ " الكافي ٤/ ٥٩٧ .

(٢) المغني ١٤٧/١١ .

(٣) المبدع شرح المقنع ٨/ ٨٣ .

(٤) فتح القدير ٣ / ٢٥٥ ، وبدائع الصنائع ٣ / ٢٤٥ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٧ ، والبهجة شرح التحفة ١ / ٣٣٤ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨٠ ، والمغني لابن قدامة ١١ / ١٤٧ .

(٥) أخرجه أبو داوود بنحو هذا اللفظ في باب في اللعان برقم ٢٢٥٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٨/٧ .

٢ – ولما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً "(١).

٣ – ولأن اللعان قد وجد ، وهو سبب التفريق ، وتكذيب الزوج نفسه أو خروج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة لا ينفي وجود السبب ، بل هو باق فيبقى حكمه .(٢)

٤ – وأيضا فإن الرجل إن كان صادقاً في قذف امرأته فلا ينبغي أن يعود إلى معاشرتها مع علمه بحالها حتى لا يكون زوج بغي ، وإن كان كاذباً في قذفها فلا ينبغي أن يمكن من معاشرتها لإساءته إليها واتهامها بهذه الفرية العظيمة وإحراق قلبها .(٣)

٥ – ولا يمكن اعتبار الفرقة باللعان طلاقاً لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق ، ولأنه لو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة .(٤)

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أن الفرقة بسبب اللعان تكون طلاقاً بائناً لا فسخاً (٥)، واستدل بما يلي :

١ –أنها فرقة من جانب الزوج ، والقاضي قام بالتفريق ، نيابة عنه ، فيكون فعله منسوباً إليه ، والفرقة متى كانت من جانب الزوج وأمكن جعلها طلاقاً كانت طلاقاً لا فسخاً ، وإنما كانت طلاقاً بائناً ، لتوقفها على القضاء ، وكل فرقة تتوقف على القضاء تعتبر طلاقاً بائناً .(٦)

٢ –وكذلك فإن الحرمة المترتبة على اللعان تزول إذا أكذب الزوج نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة ، أو خرجت هي عن أهليتها للشهادة ، لأن الزوج إذا أكذب نفسه اعتبر تكذيبه رجوعاً عن اللعان ، واللعان شهادة في رأيهما ، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها ، وفي هذه الحالة يحد الرجل حد القذف ، ويثبت نسب الولد منه إن كان القذف نفي الولد ، وإذا خرج أحد الزوجين عن

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في اللعان برقم ٢٢٥٢ ج٢ / ٦٨٢ ، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة ٤٦٤/٥ .

(٢) فتح القدير ٣ / ٢٥٥ ، وبدائع الصنائع ٣ / ٢٤٥ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٧ ، والبهجة شرح التحفة ١ / ٣٣٤ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨٠ ، والمغني لابن قدامة ١١ / ١٤٧ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) فتح القدير ٣ / ٢٥٥ .

(٦) المصدر السابق .

أهليته للشهادة انتفى السبب الذي من أجله كان التفريق وهو اللعان ، فيزول حكمه وهو التحريم (١).

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن فرقة اللعان فسخ لقوة أدلتهم ، ولأن من آثار اللعان الفرقة المؤبدة ، فإذا قلنا إن فرقة اللعان طلاق جاز للمتلاعنين الرجوع لبعضهما .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

- إذا لاعن الزوج زوجته ثم حصل التفريق بينهما فإنه إذا قلنا أن فرقة اللعان فسخ فإنها لا تحل له أبداً ، وإذا قلنا أن فرقة اللعان طلاق فإنها تحل له بعد أن تنكح زوجاً غيره .

(١) فتح القدير ٣ / ٢٥٥ .

الخاتمة

الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث :

وفي ختام هذا البحث وبعد عرض مسائله توصلت لعدة نتائج وهي :

١ - أن التعريف المختار للضوابط الفقهية هو : أنه حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد .

٢ - أن هناك عدة فروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية بينتها في موضعها .

٣ - أن هناك فروقاً بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

٤ - أن هناك فرقاً بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية .

٥ - أن التعريف المختار للإيلاء هو : حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر .

٦ - أن التعريف المختار للظهار هو : أن يشبه الزوج زوجته بظهر من تحرم عليه أبداً بنسب أو سبب أو عضو منها .

٧ - أن التعريف المختار للعان هو : أنها شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة باللعن والغضب .

٨ - أن الإيلاء يصح من كل زوج قادر على الوطء .

٩ - أن الإيلاء يقع بالحلف بكل اسم لله تعالى أو صفة من صفاته .

١٠ - أن الإيلاء لا يقع في أقل من أربعة أشهر .

١١ - أنه يصح تعليق الإيلاء على شرط .

١٢ - أدنى ما تحصل به الفيئة في الإيلاء هو تغييب مقدار الحشفة في الفرج .

١٣ - أن الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه .

١٤ - الظهار بغير الظهر يقع .

١٥ - المعتبر في أداء الكفارة هو حال الوجوب .

١٦ - الكافر إذا ظاهر من زوجته فإنه يكفر بالعتق والإطعام فقط .

١٧ - أن اللعان يصح من كل زوجين مكلفين .

١٨ - أن اللعان يصح قبل الدخول بإجماع .

١٩ - المجبوب والخصي لا يلحق بهم نسب .

٢٠ - أن الفرقة الحاصلة بسبب اللعان تعتبر فسخ .

هذه أبرز النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفعنا بما علمنا ، إنه هو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به ، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده وبعد :

هذا البحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهو بعنوان : (**الضوابط الفقهية في كتاب الكافي لابن قدامة في كتاب الإيلاء والظهار واللعان**) ، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة بيّنت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة التي تتعلق به ومنهج البحث والخطة التي سرت عليها ، ثم تمهيد وقد اشتمل على تعريف بكتاب الكافي لابن قدامة ومؤلفه ، والتعاريف والمصطلحات التي لها علاقة بالحث ، ثم قسمت البحث إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول يتعلق بالضوابط الفقهية المتعلقة بكتاب الإيلاء ، وذكرت فيه تسعة مباحث ، ثم الفصل الثاني وكان يتعلق بالضوابط الفقهية في كتاب الظهار وذكرت فيه سبعة مباحث ، ثم الفصل الثالث وكان يتعلق بالضوابط الفقهية في كتاب اللعان وذكرت فيه ستة مباحث ، ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت لها ، ثم ذيلته بفهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والضوابط الفقهية والمصادر والمراجع والموضوعات ، وأسأل الله التوفيق و السداد في الدارين ،،

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية :

م	الآية	الصفحة
١	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٦	٢٣
٢	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: ٢٢٢	٣٨
٣	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ البقرة: ١٨٧	٣٨
٤	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب: ٤٩	٣٨
٥	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ المجادلة: ٢	٤٥
٦	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ المجادلة: ٣	٤٧
٧	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦	٤٩
٨	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥	٤٩

٩	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ الإسراء: ٨	٥٣
١٠	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة: ٦	٥٤
١١	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ النحل: ٩٨	٥٤
١٢	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ الأنعام: ٢٨	٥٧
١٣	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾ المجادلة: ٨	٥٧
١٤	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾ الأحزاب: ٥٥	٧٤
١٥	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ٢٣	٧٤
١٦	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢١٧	٧٨

١٧	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٤١	٧٩
١٨	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦	٨١
١٩	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦	٨٤
٢٠	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ النور: ٨	٨٧
٢١	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ النور: ١٣	٨٧

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١	قوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة ...)	٢٣
٢	قوله ﷺ : (من كان حالفاً فليحلف بالله ...)	٢٦
٣	قوله ﷺ : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ...)	٤٩
٤	قوله ﷺ : (العائد في هبته كالعائد في قيئه ...)	٥٧
٥	قوله ﷺ : (أعد عليّ كلماتك ...)	٥٨
٦	عن عائشة ﵂ : (أن أوس بن الصامت كان به لمم ...)	٥٩
٧	قوله ﷺ : (إذا تواجه المسلمين بسيفيهما ...)	٦١
٨	قوله ﷺ : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ...)	٧٠
٩	حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة ﵂ ، وفيه قوله ﷺ : (**يعتق رقبة**)	٧٠
١٠	قوله ﷺ : (إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي ...)	٧٨
١١	عن ابن عمر ﵄ : أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق بينهما ...)	٩٢
١٢	قوله ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)	٩٢

١٣	قوله ﷺ : (المتلاعنين لا يجتمعان أبداً)	٩٤
١٤	عن سهل بن سعد قال : (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ...)	٩٥

فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
١	عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : (خرج عمر بن الخطاب خرج من الليل فسمع امرأة تقول ...)	٢٨
٢	عن ابن عباس : (لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ...)	٢٩
٣	عن ابن عباس رضي الله عنهما : (كل يمين منعت جماعاً ...)	٤٣

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١	**ابن السبكي** ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .	١١
٢	**ابن المنذر** ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .	٣٦
٣	**ابن النجار** ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي .	١١
٤	**ابن العربي** ، محمد بن عبد الله ابن محمد بن عبد الله المعافري .	٧٥
٥	**ابن القيم** ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي .	٥٦
٦	**ابن حزم** ، علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم .	٥٩
٧	**ابن عبد البر** ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .	٧٤
٨	**ابن عثيمين** ، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان .	٤٨
٩	**ابن رشد** ، محمد بن أبي القاسم أحمد .	٦١
١٠	**ابن نجيم** ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .	١١
١١	**ابن قدامة** ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد .	١٥
١٢	**أبو البقاء** ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي .	١١
١٣	**الشنقيطي** ، محمد الأمين الشنقيطي بن محمد المختار .	٥٤
١٤	**القرافي** ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن .	١٣
١٥	**القرطبي** ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري .	٦٦

١٦	**الزركشي ،** محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي .	١١
١٧	**الفيومي ،** أحمد بن محمد بن علي الفيومي .	١٠
١٨	**الكمال ابن الهمام ،** محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود .	١٠
١٩	**النابلسي ،** عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني .	١٢
٢٠	**جلال الدين السيوطي ،** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد .	١٢
٢١	**عبد الغني المقدسي ،** عبد الغني بن عبد الواحد بن علي .	١٥

فهرس الضوابط الفقهية

م	الضابط	الصفحة
١	" كل زوج مكلف قادر على الوطء يصح إيلاؤه" .	٢٢
٢	" من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كان موليا ً ".	٢٦
٣	" إن حلف أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا ً ".	٢٨
٤	" الإيلاء يصح معلقا ً على شرط ".	٣١
٥	" لا يطالَب المولي بشيء قبل أربعة أشهر ".	٣٣
٦	" أدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة تغييب الحشفة في الفرج ".	٣٥
٧	" الألفاظ الصريحة في الإيلاء لا يدَيَّن فيها ".	٣٧
٨	" ألفاظ الكناية لا يكون موليا ً بها إلا بالنية " .	٤٠
٩	" لا يكون الزوج موليا ً بما لا يلزمه به حق " .	٤٢
١٠	" كل زوج يصح طلاقه يصح ظهاره ".	٤٥
١١	" إذا صح الظهار ووجد العود ، وجبت الكفارة ".	٥١
١٢	" غير الظهر كالظهر في التحريم فكذلك في الظهار به ".	٦٤
١٣	" ما لا يقع الطلاق بإضافته إليه كالشعر والسن والظفر لا يتعلق الظهار به ".	٦٨
١٤	" الاعتبار بحال وجوب الكفارة ".	٦٩
١٥	" إن ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها لم يطأها حتى يكفر" .	٧٣

١٦	" إن كان المظاهر كافراً كفر بالعتق والإطعام ".	٧٨
١٧	" كل زوجين مكلفين يصح منهما اللعان ".	٨٣
١٨	" اللعان يصح قبل الدخول أو بعده ".	٨٦
١٩	" حد الزنا لا يثبت في اللعان بدون إقرار أربع مرات ".	٨٧
٢٠	" من كان مجبوباً مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحق به نسب ".	٨٩
٢١	" لا ينتفي الحمل حتى ينفيه بعد وضعها له ويلاعن ".	٩١
٢٢	" فرقة اللعان فسخ ".	٩٤

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : كتب السنة النبوية :

١ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى (١٤٢٠هـ) بإشراف : زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٢ - **الجامع الصحيح** ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، طبعة دار ابن كثير ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧م .

٣ - **السلسة الصحيحة** ، محمد بن ناصر الدين الألباني .

٤ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى (٨٥٢هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت .

٥ - **المستدرك على الصحيحين** ، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ — ١٩٩٠م .

٦ - **تذكرة الحفاظ** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة وتحقيق : زكريا عميرات ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٧ - **سنن ابن ماجه** ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، مطبعة دار الفكر ، بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٨ - **سنن البيهقي الكبرى** ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مطبعة مكتبة دار الباز ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤ م .

٩ - **شرح مشكل الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، المتوفى (٣٢١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١٠ -**صحيح مسلم** ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت .

١١ -**عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، لأبي بكر ابن العربي ، طبعة دار ابن تيمية .

١٢ -**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، طبعة دار المعرفة ، عام ١٣٧٩هـ .

١٣ -**مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المتوفى (٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد ، وآخرون ، بإشراف د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٤ -**مُصنف ابن أبي شيبة** ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، المتوفى (٢٣٥ هـ) تحقيق : محمد عوامة .

١٥ -**مصنف عبد الرزاق** ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١٦ -**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية .

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

١ - **أحكام القرآن لابن العربي** ، محمد بن عبدالله ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٢ - **أحكام القرآن للجصاص** ، لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ، طبعة دار احياء التراث العربى ، بيروت ، عام ١٤٠٥ هـ تحقيق : محمد الصادق قمحاوى .

٣ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، المتوفى (١٣٩٣هـ) ، طبعة دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٤ - **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، المتوفى (٦٧١ هـ) ، تحقيق : سمير البخاري ، مطبعة دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م .

٥ - **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، المتوفى (١٣٩٣هـ) ، طبعة مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٦ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، لشهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي ، طبعة دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ ، تحقيق : على عبد الباري عطية .

٧ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، لمحمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٨ - **مفاتيح الغيب** ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

ثالثاً : كتب اللغة :

١ - **التعريفات** ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢ - **الفروق** ، لشهاب الدين القرافي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٤٤ هـ .

٣ - **القاموس المحيط** ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بفيروز آبادي ، طبعة دار الفكر ، بيروت عام ١٣٩٨ هـ .

٤ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٥ - **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب (بمرتضى) الزَّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية .

٦ - **تهذيب اللغة** ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠١م .

٧ - **لسان العرب** ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، مطبعة دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

٨ - **معجم البلدان** ، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .

٩ - **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مطبعة دار الفكر ، الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

رابعاً : كتب التراجم :

١ - **الأعلام** ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) ، مطبعة دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر .

٢ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي** ، لإبراهيم بن علي بن فرحون ، مطبعة دار التراث ، تحقيق محمد الأحمدي .

٣ - **سير أعلام النبلاء** ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى (٧٤٨ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة .

٤ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، المتوفى (١٠٨٩هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط ، طبعة دار بن كثير ، عام ١٤٠٦هـ .

٥ - **ذيل طبقات الحنابلة** ، لعبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٦ - **موسوعة الأعلام** ، موقع وزارة الأوقاف المصرية .

٧ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، طبعة دار صادر ، بيروت .

خامساً : كتب الفقه :

أ / المذهب الحنفي :

١ - **الاختيار لتعليل المختار** ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

٢ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري ، المتوفى (٩٧٠هـ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٣ - **الجوهرة النية** ، لمحمد الحدادي الحنفي ، طبعة المطبعة الخيرية .

٤ - **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة** ، لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، المتوفى (١٠٨٨هـ) ، طبعة دار الفكر عام ١٣٨٦ هـ بيروت .

٥ - **العناية شرح الهداية** ، لمحمد بن محمود البابرتي ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٦ - **الفتاوى الهندية** ، لجماعة من علماء الهند ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٦ هـ .

٧ - **الكتاب مع شرحه اللباب** ، لعبد الغني الغنيمي ، طبعة المكتبة العلمية ، بيروت عام ١٤٠٠ هـ .

٨ - **المبسوط للسرخسي** ، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٩ - **المحيط البرهاني** ، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

١٠ -**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ .

١١ -**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى (٧٤٣ هـ) طبعة المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ، القاهرة الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .

١٢ -**تحفة الفقهاء** ، لعلاء الدين السمرقندي ، المتوفى (٥٣٩هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

١٣ -**حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، لمحمد بن أمين المشهور بابن عابدين ، طبعة دار الفكر ، بيروت عام ١٤١٢هـ .

١٤ -**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، لمحمد بن أمين المشهور بابن عابدين ، طبعة دار الفكر ، بيروت عام ١٤١٢هـ .

١٥ -**فتح القدير** ، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

ب / المذهب المالكي :

١ - **الاستذكار** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .

٢ - **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، لمحمد العبدري المعروف بالمواق ، مطبوع مع مواهب الجليل .

٣ - **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، لأحمد بن محمد الدردير ، طبعة دار المعارف .

٤ - **الشرح الكبير للدردير** ، لأحمد الدردير ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٥ - **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، (المتوفى : ٤٦٣هـ) تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٦ - **المدونة الكبرى** ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المتوفى (١٧٩هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

٧ - **المنتقى شرح الموطأ** ، لسليمان بن خلف الباجي ، طبعة دار الكتاب الإسلامية .

٨ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الثانية عام ١٤٢٧ هـ .

٩ - **حاشية الدسوقي** ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

١٠ -**حاشية العدوي على مختصر خليل للخرشي** ، مطبوع مع شرح خليل للخرشي .

١١ -**شرح مختصر خليل** ، لمحمد بن عبدالله الخرشي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

١٢ -**منح الجليل شرح مختصر خليل** ، لمحمد بن أحمد المعروف بعليش ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٣ -**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المتوفى (٩٥٤هـ) تحقيق : زكريا عميرات ، طبعة دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٤ -**موطأ الإمام مالك** ، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

ج / المذهب الشافعي :

١ - **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٢ - **الأم** ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، المتوفى (٢٠٤) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

٣ - **الإشراف على نكت الخلاف** ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ .

٤ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني ، طبعة دار الكتب العلمية ، تحقيق د . علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، عام ١٤١٥ هـ .

٥ - **البهجة في شرح التحفة** ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين .

٦ - **الحاوي في فقه الشافعي** ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، المتوفى (٤٥٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٧ - **المجموع شرح المهذب** ، للنووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
٨ - **المهذب** ، لأبي إسحاق الشيرازي ، طبعة دار القلم ، تحقيق د . محمد الزحيلي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ .
٩ - **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٧هـ -١٩٩٦م الطبعة الأولى .
١٠ -**حاشية الجمل** ، لسليمان الجمل ، مطبوع مع تحفة المحتاج .
١١ -**حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** ، لعبدالله الأزهري الشهير بالشرقاوي ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
١٢ -**روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى (٦٧٦هـ) ، طبعة المكتب الإسلامي عام ١٤٠٥هـ .
١٣ -**كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، مطبعة دار الخير عام ١٩٩٤هـ .
١٤ -**مختصر المزني من علم الشافعي** ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، المتوفى (٢٠٤ هـ) ، طبعة دار المعرفة ، عام ١٣٩٣ هـ ، بيروت .
١٥ -**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، لمحمد الشربيني الخطيب ، طبعة مكتبة مصطفى الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .

د / المذهب الحنبلي :

١ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، المتوفى (٨٨٥هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٢ - **المبدع شرح المقنع** ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين ، المتوفى (٨٨٤هـ) ، طبعة دار عالم الكتب ، الطبعة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م .
٣ - **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين ، المتوفى (٦٥٢هـ) ، طبعة مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

٤ - **الشرح الكبير لابن قدامة** ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، تحقيق د . عبدالله التركي ، عام ١٤١٩ هـ .

٥ - **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى (١٤٢١هـ) ، طبعة دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨ هـ .

٦ - **الكافي** ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة ، طبعة دار هجر ، تحقيق الدكتور عبدالله التركي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ .

٧ - **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٨ - **المقنع** ، لعبدالله بن أحمد بن قدامة ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، تحقيق د . عبدالله التركي ، عام ١٤١٩ هـ .

٩ - **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، المتوفى (١٣٩٢هـ) ، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ .

١٠ -**شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، المتوفى (٧٧٢هـ) تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، طبعة دار الكتب العلمية عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١١ -**شرح منتهى الإرادات** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، طبعة المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

١٢ -**زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى (٧٥١هـ) ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

١٣ -**دليل الطالب لنيل المطالب** ، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، المتوفى (١٠٣٣هـ) ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، مطبعة دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٤ -**كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس البهوتي ، طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩ هـ .

١٥ -**مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى** ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، طبع على نفقة علي بن عبدالله آل ثاني ، الطبعة الثانية ، بيروت عام ١٤١٥ هـ .

١٦ -**معونة أولي النهى** ، ابن النجار الفتوحي الحنبلي ، طبعة دار خضر ، بيروت ، تحقيق د . عبدالملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١٧ -**منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، لمحمد بن أحمد الفتوحي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق د . عبدالله التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

هـ / المذهب الظاهري :

- **المحلى** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى (٤٥٦هـ) ، طبعة دار الفكر .

سادساً : كتب القواعد الفقهية والأصول :

١ - **الأشباه والنظائر** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى (٩١١ هـ) مطبعة دار الكتب العلمية عام ١٤٠٣ هـ .

٢ - **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى (٩٧٠هـ) مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة ١٤٠٠هـ .

٣ - **ابن قدامة وآثاره الأصولية** ، لعبد العزيز السعيد ، رسالة علمية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤ - **القواعد الفقهية** ، لعلي بن أحمد الندوي ، طبعة دار القلم ، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠ هـ .

٥ - **القواعد الفقهية** ، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الرابعة عام ١٤٢٩ هـ .

٦ - **الفروق** ، لشهاب الدين القرافي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٤٤ هـ

٧ - **المجموع المذهّب في قواعد المذهب** ، لخليل بن كيكلدي الشافعي المعروف بالعلائي ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية عام ١٤١٤ هـ . ، تحقيق د . محمد بن عبد الغفار الشريف .

٨ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عام ١٤١١ هـ .

٩ - **المدخل المفصل** ، لبكر بن عبدالله أبو زيد ، طبعة دار العاصمة ، الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ .

١٠ -**الكليات** ، لأبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى ، طبعة مؤسسة الرسالة / بيروت عام ١٤١٢ هـ

١١ -**الكليات الفقهية** ، أ . د . ناصر الميمان ، طبعة دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠ هـ .

١٢ -**تشنيف المسامع** ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق د . موسى فقيهي ، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٣ -**شرح الكوكب المنير** ، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، طبعة مكتبة العبيكان ، تحقيق د . محمد الزحيلي ، و د . نزيه حماد ، الطبعة الثانية عام ١٤١٨ هـ

١٤ -**قواعد المقّري** ، لمحمد بن محمد بن أحمد ، تحقيق د . أحمد بن حميد ، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة .

سابعاً : كتب الإجماع :

١ - **الإجماع** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى (٣١٩هـ) تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

٢ - **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى (٤٥٦هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

ثامناً : المجلات والدوريات العلمية :

- **مجلة البحوث الإسلامية** ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

فهرس الموضوعات

- **المقدمة** ١
- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره** ٢
- **الدراسات السابقة** ٢
- **منهج البحث** ٣
- **خطة البحث** ٥
- **التمهيد** ٩
- **المبحث الأول :** التعريف بالضوابط الفقهية و الفرق بينها وبين ما يشتبه بها ١٠
- **المبحث الثاني :** التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي ١٥
- **المبحث الثالث :** التعريف بالإيلاء والظهار واللعان ١٨
- **الفصل الأول : الضوابط الفقهية في كتاب الإيلاء** ٢١
- **المبحث الأول :** كل زوج مكلف قادر على الوطء يصح إيلاؤه ٢٢
- **المبحث الثاني :** من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كان مولياً ٢٦
- **المبحث الثالث :** إن حلف أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً ٢٨
- **المبحث الرابع :** الإيلاء يصح معلقاً على شرط ٣١
- **المبحث الخامس :** لا يطالَب المولي بشيء قبل أربعة أشهر ٣٣
- **المبحث السادس :** أدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة تغييب الحشفة في الفرج ٣٥
- **المبحث السابع :** الألفاظ الصريحة في الإيلاء لا يدَيَّن فيها ٣٧
- **المبحث الثامن :** ألفاظ الكناية لا يكون مولياً بها إلا بالنية ٤٠
- **المبحث التاسع :** لا يكون الزوج مولياً بما لا يلزمه به حق ٤٢

- **الفصل الثاني : الضوابط الفقهية في كتاب الظهار** ٤٤
- **المبحث الأول :** كل زوج صح طلاقه يصح ظهاره ٤٥
- **المبحث الثاني :** إذا صح الظهار ووجد العود ، وجبت الكفارة ٥١
- **المبحث الثالث :** غير الظهر كالظهر في التحريم فكذلك في الظهار به ٦٤
- **المبحث الرابع :** ما لا يقع الطلاق بإضافته إليه كالشعر والسن والظفر ٦٨
- **المبحث الخامس :** الاعتبار بحال وجوب الكفارة ٦٩
- **المبحث السادس :** إن ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها لم يطأها حتى يكفر ٧٣
- **المبحث السابع :** إن كان المظاهر كافراً كفر بالعتق والإطعام ٧٨
- **الفصل الثالث : الضوابط الفقهية في كتاب اللعان** ٨٢
- **المبحث الأول :** كل زوجين مكلفين يصح منهما اللعان ٨٣
- **المبحث الثاني :** اللعان يصح قبل الدخول ٨٦
- **المبحث الثالث :** حد الزنا لا يثبت في اللعان بدون إقرار أربع مرات ٨٧
- **المبحث الرابع :** من كان مجبوباً مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحق به نسب ٨٩
- **المبحث الخامس :** لا ينتفي الحمل حتى ينفيه بعد وضعها له ويلاعن ٩١
- **المبحث السادس :** فرقة اللعان فسخ ٩٤
- **الخاتمة** ٩٧
- **ملخص البحث** ١٠٠
- **الفهارس** ١٠١
- **فهرس الآيات القرآنية** ١٠٢
- **فهرس الأحاديث النبوية** ١٠٥
- **فهرس الآثار** ١٠٧

- **فهرس الأعلام** **١٠٨**
- **فهرس الضوابط الفقهية** **١١٠**
- **فهرس المصادر والمراجع** **١١٢**
- **فهرس الموضوعات** **١٢٢**